طريقة الخلاف في الفقه

بين الأئمة الأسلاف

تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم

محمد بن عبد الحميد الأسمندى (٥٥٢ هـ.)

حققه وعلّق عليه وينشره لأول مرة

الدكتور محمد زكى عبد البر

أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدنى

بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية

ونائب رئيس محكمة النقض

(سابقاً)



٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾
(الرعد : ١٧)

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
(البقرة : ١٢٧)

فهرست مجمل



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم[1]

للأستاذ الجليل الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك الكلية سابقاً

من خير ما يقدم المرء لأمته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمى كان فيما مضى ركناً من أركان نهضتها ومظهراً من مظاهر عزتها وحضارتها وثمرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها .

وخير ما يحييه ويبعثه من ذلك ما كان متصلاً بحياتها الاجتماعية وروابطها الاقتصادية والسياسية يقوم عليه أمنها وتطيب به حياتها وذلك هو الفقه .

ولقد كان الفقه الإسلامى من أهم الأسس والعوامل التى ساهمت فى بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سلطانها وانضواء الشعوب المختلفة تحت لوائها ، لأنه فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها ويكفل الحرية ويلائم الفطر السليمة ويزيل الفوارق ويقضى على الطبقات ويساير التطور ويمسك بالأصول والقواعد العادلة ، لا تسيطر عليه شهوات الأفراد ولا أطماع الأحزاب والجماعات ولا يخضع لهوى الأمراء والرؤساء ، ذلك بأنه مستمد من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وإرشاد من رسول أمين لا ينطق عن الهوى ولا يحيد عن الحق ، فجاء أول ما جاء ثابت القواعد راسخ الأساس سليم المبادىء صحيح

---

(١) كتبه أستاذنا الجليل المغفور له الشيخ على الخفيف تقديماً لكتاب « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وأعدنا نشره فى « ميزان الأصول فى نتائج العقول ـــ المختصر » تحقيقنا ونشرنا . وها نحن نعيد نشره فى هذا الكتاب لفائدته وتحية لذكرى أستاذنا الجليل طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه .

النتائج متفقاً مع الأعراف الصحيحة والعادات الحسنة والأخلاق الكريمة ، يهدف إلى الإصلاح لا الهدم ، ويدعو إلى السمو وينأى بجانبه عن الركود والقعود .

ولقد كان هذا الفقه وليداً لقيام الدولة الإسلامية وظهور دينها ، منه استمدت أصوله وأحكامه ، وبقدر حاجتها تعددت فروعه وامتدت أغصانه ، فكان فى عهده الأول على قدر الحاجة إليه حلولاً لما حدث من مسائل وما اشتجر من خلاف وما وجد من نزاع فى تلك البيئة القصيرة المدى المحدودة الرقعة المتقاربة الأركان البدوية الحياة الخشنة العيش المتجانسة الميول والعادات ، حتى إذا نعم عيشها ونما ثرارها واتسعت أطرافها وامتدت حدودها فشملت أقطاراً وضمت أمماً ودولاً تختلف فى عاداتها وتقاليدها ومعيشتها وأناظيمها[1] وأقاليمها وأجوائها ، نما الفقه الإسلامى بنمائها واتسع باتساعها وامتدت فروعه بامتداد حدودها وآتى أكله وبدأت حلوله تقوم على أصول تدرس وترتد إلى قواعد تبحث ومبادىء تؤسس وعندئذ تم للفقه الإسلامى نموه واكتمل له ازدهاره فتنوعت بحوثه وتفرعت مسائله واتسعت جوانبه وامتدت حدوده وتعددت فروعه .

كان الفقه الإسلامى أول ما وجد عبارة عن طائفة من الأحكام والفتاوى التى صدرت من الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما عرض عليه من خلاف وما استفتى فيه من مسائل لا يتجاوزها إلى غيرها وكان فيها حاجات الناس يومئذ وكان وجوده بينهم كفيلاً بتكميل أى نقص وسد أية حاجة ، فإذا حدث ما لم يكن قد رفع إليه فزعوا إليه فقضى بينهم فأسلموا لقضائه ولم يكن لهم فيه خيرة ولا عنه محيد .

ثم انضم إلى هذه الطائفة بعد وفاته ﷺ ما استنبطه أصحابه من أحكام وفتاوى لما استجد من الحوادث وما نزل بهم من وقائع مما لم يحدث ولم ينزل بهم فى زمنه ﷺ مسترشدين بأحكامه وفتاويه التى حفظوها عنه مستهدين بهديه حين كان يشرع لهم ويقضى بينهم ويجتهد لهم .

وكانت هذه الطائفة من الأحكام تمتاز عن الأولى بالكثرة وتعدد الآراء ووجود الخلاف

---

(١) جمع « أنظومة » أى الأنظمة أو النظم (القاموس والمعجم الوسيط) .

وكان أصحابها يعملون بها بظن أنها توافق حكم الله وإن احتملت أن تكون على خلافه – وكان وجود الخلاف نتيجة لتعدد المفتين وعدم عصمتهم واتساع الدولة الإسلامية بدخول بلدان وأمم غير عربية فى الإسلام .

ثم انضم إلى هاتين الطائفتين بعد ذلك طائفة ثالثة من الأحكام والفتاوى صدرت عن تلاميذ الصحابة من التابعين وتابعيهم ممن درسوا على الصحابة وأخذوا الفقه عنهم أو عمن أخذ عنهم . ثم جاء بعد هؤلاء من الفقهاء والأئمة المجتهدين من فرغ لدراسة الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله ومبادئه ، ورد الأحكام والفتاوى الموروثة إليها ، وتفريع المسائل المختلفة عليها ، ووضعت فيه المؤلفات ونظمت المناظرات حتى كان من كل ذلك نتاج طيب لا تفارقه جدته ولا تذبل نضرته ولا ينقطع مدده ، يتسع لحاجات كل أمة ويساير تطور كل زمن ولا يستعصى عن الاستجابة إلى المصالح ، وكان له فى الأمة الإسلامية آثاره المحمودة فى حياتها الاجتماعية ونهضتها الثقافية ووحدتها السياسية ومكانتها الخلقية – إلى أن كان من الحوادث والنوازل ما شغل الناس فصرفهم عنه وتركوا العمل به والبحث فيه وادعى العلم به بعد ذلك جهلة اتخذوه مرتزقاً ووسيلة إلى المال والتقرب من الأمراء والحكام واكتساب الجاه من ذلك التقرب ، فوصموه بما هو براء منه ولوثوه بآرائهم وأقوالهم وأفعالهم ، ونسبوا إليه النقص بسوء سياستهم ، فكان ذلك حجاباً حجبه عن الناس حقباً طويلة ، وساعد على ذلك ظهور عصبية عمياء لآراء لا تقوم على حجة ، وأحكام لا تستند إلى دليل ولا تصلح للناس ، وكان من وراء ذلك خلافات أدت إلى فرقة فرقت بين الناس بقدر ما حدث بينهم من خلاف وما تعدد من مذاهب إلى أن استقر الأمر أخيراً لبعضها واندرس باقيها فلم يبق منها إلى اليوم من له مكانة وأتباع سوى مذهب أبى حنيفة ومذهب مالك بن أنس ومذهب الشافعى ومذهب أحمد ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الإثنى عشرية وقد يضاف إلى ذلك مذهب الإباضية أتباع عبد الله بن إباض الخارجى .

وهذه المذاهب هى مذاهب الجمهور الإسلامى فى جميع الأقطار ، وقف عند اتباعها ونبذ ما عداها وجافى من عمل بغيرها على ما قد يكون له من قوة فى الدليل وما قد يكون فيه من صلاحية وملاءمة للزمن وترفيه على الناس ، وذلك منهم تعصباً بدون

حجة وابتداعاً وتركاً للسنَّة إذ لم يكن معروفاً فى عهد السلف الصالح بل ولا فى عهد أصحاب هذه المذاهب نفسها . ذلك لأنهم لم يجتهدوا ولم يستنبطوا ليحملوا الناس على اتباعهم وتقليدهم بل كان للناس يومئذ الخيرة فى استفتاء من يشاءون ممن تطمئن إليه أنفسهم وإلى العمل بفتياهم ضمائرهم حين لا يستطيعون أن يصلوا إلى حكم الله باجتهادهم ونظرهم .

كان كل ذلك سبباً فى دفن هذا التراث المجيد وتراكم الأتربة عليه مع طول الزمن حتى خفى على كثير من الناس وبعد على المشترعين منهم إلى هذا الوقت إذ ظهرت النهضة العلمية الفقهية الإسلامية فى البلاد الشرقية وبخاصة مصر نتيجة لنمو الوعى القومى فيها وبعث الحركة العلمية والثقافية والتلفت إلى الماضى المجيد والرغبة فى ترسمه مع شيوع الفكرة الاستقلالية والشعور بالحاجة إلى التكتل الإسلامى دفعاً لتسلط الأجنبى وضيمه واضطهاده واستغلاله وظهور الرغبة فى توجيه البلاد الإسلامية إلى تهيئة أسباب الوحدة بينها فى الثقافة والتشريع والاقتصاد والسياسة العامة وليس أصلح لتوحيد القانون فيها من الالتجاء إلى الفقه الإسلامى واتخاذه أساساً لقوانينها ، منه استمدادها وعليه يكون قيامها .

عن كل هذا نظر الناس إلى ماضيهم فرأوا سنا الفقه الإسلامى ونوره يشع من تحت ما تراكم فوقه من أنقاض فأخذ الفقهاء فى بعثه وتوطىء أكنافه وتعبيد سبله وإظهاره للناس بثوب بهى قشيب حتى يكون لهم منه فى حاضرهم مستمد لتشريعهم ومعين لقوانينهم بدلاً من الالتجاء إلى تشريع أجنبى عنهم لم يوضع لهم ولا يتلاءم مع ماضيهم وحاضرهم ولا يتفق مع أخلاقهم وعاداتهم ولا يتمشى مع معتقداتهم وتقاليدهم .

ولقد بدأت هذه الحركة المباركة بوضع قوانين مصرية فى بعض مسائل الأسرة ومشاكلها لم يتقيد فيها واضعها بمذهب أبى حنيفة الذى كان عليه العمل فى مصر فوضع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى أحكام نفقة الزوجية والعدة والتطليق للعجز عن النفقة والتفريق بعيب فى الزوج وأحكام المفقود ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى أحكام الطلاق والتطليق للضرر ولغيبة الزوج وحبسه وبعض أحكام النسب والعدة والمهر

وسن الحضانة وبعض أحكام المفقود ، ووضع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى بعض مسائل الأوقاف مما جأر فيه الناس بالشكوى وطلبوا الخلاص منه ، ووضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى أحكام الوصية ووضع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى أحكام الميراث ، وألفت لجان لوضع قانون عام فى مسائل الأحوال الشخصية وهى مرحلة **جديدة خطتها مصر وانتقلت منها إلى بعض البلاد الشرقية كسورية فوضع فيها قانون فى** الأحوال الشخصية « الزواج والطلاق والعدد والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والأهلية والنيابة المالية والوصية والميراث » وتونس فوضع فيها قانون لمسائل الأحوال الشخصية . وإنها لمرحلة تؤذن بعهد جديد فى البلاد الشرقية : عهد توحيد التشريع فيها وسن القوانين لها على أسس من الشريعة الإسلامية شريعة الأسلاف والأوطان ومصدر كثير من العادات والتقاليد والأخلاق - عند ذلك يعود لهم مجدهم وتقوى وحدتهم وتشتد إصرتهم وتجتمع كلمتهم فترجع إليهم قوتهم ويعود لهم سلطانهم ويتم لهم استقلالهم فى شتى نواحى جهودهم ومضطربهم فى هذه الحياة حياة الجد والكفاح والمثابرة والقوة والسلطان والغلب .

وإن فى قيام الدكتور محمد زكى عبد البر بإخراج هذا الكتاب - كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى من فقهاء القرن السادس الهجرى ونشره فى الناس - سليما ، محققاً ، مضبوطاً - لمساهمة منه محمودة فى بناء هذه النهضة الفقهية المباركة المرتقبة الثمرة نهضة إحلال التشريع الإسلامى على وضعه الصحيح فى البلاد الشرقية محل التشريع الوضعى الغربى وبخاصة إذا لوحظ أن ذلك قد جاء فى عهد عُهد فيه بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية على وفق الشريعة الإسلامية إلى رجال القانون الوضعى - قضاة المحاكم المصرية - فكانوا بسبب ذلك فى حاجة إلى الرجوع والنظر فى كتب الشريعة والاتصال بالفقة الإسلامى والتزود منه والتعرف بأصوله وحكمه وأغراضه - وكل هذا يحتاج إلى كتب فى الفقه جامعة ميسرة لا يمل طولها ولا يفوت الغرض بسبب إيجازها . ولذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر موفقاً حين اختار هذا الكتاب وحين اتجهت نفسه فى هذا الوقت إلى نشره ، فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من

الشافعى فيها أحياناً وبمذهب مالك أحياناً أخرى على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول الممل والاختصار المخل .

وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفريعها وردها إلى أصولها أقرب ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف فى العصر الحاضر من استعراض لمسائل الأبواب جملة وترتيبها ترتيباً منطقيا تقودك فيه كل مسألة إلى المسألة التى تليها بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة فى السلسلة فلا تكاد تشعر فى الباب بانتقال مفاجىء من موضوع إلى آخر لا يتصل به بل تحس كأنك لا تزال فى موضوعك الذى بدأته وذلك ما يعين على جمع الفكر واتصال النظر وفهم الموضوع واستيعابه من جميع أطرافه .

وهو من ناحية أخرى سهل الأسلوب بيِّن العبارة لا تشعر فيه بتعقيد ولا بخفاء بل يلازمك ما قرأت فيه ظهور المعنى وجلاء المراد ووضوح الغرض .

لهذا كان اختيار الدكتور محمد زكى عبد البر اختياراً موفقاً إذ أنه بهذا الاختيار أتاح لمن لم يتعود القراءة فى الكتب الفقهية ولم يمرن على أسلوبها الاصطلاحى أن يأخذ منه الفقه الإسلامى وأن يتفهم مسائله ، كما أتاح للمعاهد العلمية الإسلامية فرصة اختيار كتاب قيم لدراسة فقه أبى حنيفة باستيعاب غير ممل وأن تجد فيه طلبتها من ناحية الترتيب وسهولة العبارة وحسن العرض مما يوفر الزمن لطالب البحث ويجنبه أن يضيعه فى فهم الأساليب وحل رموزها وتفهم عبارتها والكشف عما يراد منها .

وإنى لأرجو إذا تم طبعه أن ييسر للناس البحث فيه بوضع فهارس له تفصيلية على النمط العصرى المعروف فى كتب الفقه الوضعى . إنه بذلك يستحق شكراً فوق شكر وثناء بعد ثناء ويخدم الفقه الإسلامى خدمة لا تقل عن خدمته فى نشر هذا الكتاب .

هذا وإذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر قد قام بهذا العمل الجليل فى محيط الفقه الإسلامى فاستحق عليه الشكر ، فإنه إلى ذلك قد ضرب لزملائه وأقرانه من رجال القانون خير مثل وسنَّ لهم أحسن سنة فى الإقبال على البحث فى الفقه الإسلامى ونشر

كتبه القيمة المفيدة التى أتى عليها الزمن فخبا نورها وزال من بين الكتب المعروفة اسمها – ففى ذلك إنماء لثقافتهم التشريعية وإعلاء لمنزلتهم القانونية وإظهار لكنوز أسلافهم التشريعية – وفق الله رجال القانون إلى إحياء الفقه الإسلامى ونشره وإلى خدمته وبعثه .

القاهرة فى يناير سنة ١٩٥٦ م

على الخفيف



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

منذ سنين وفقنا الله ، جل وعلا ، وأمدنا بفيض من حوله وقوته ، فضلاً منه ونعمة – فحققنا ونشرنا ، لأول مرة ، كتابين عظيمين ، لرجل عظيم . أحدهما فى « الفقه » والآخر فى « أصول الفقه » . أما الكتاب الأول فهو « تحفة الفقهاء » . وأما الثانى فهو « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » وكلاهما من تصنيف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . متعه الله من علمه .

واليوم يتوالى علينا فضل الله – جل وعلا – فننشر لأول مرة أيضاً – على التعاقب – بعد التحقيق والتعليق كتابين عظيمين لرجل عظيم آخر . والكتابان فى العلمين السابقين نفسهما : « الفقه » و « أصول الفقه » . والرجل من المنطقة نفسها ، السخية بعلمائها : سمرقند . فى الزمن نفسه : منتصف القرن السادس الهجرى مما دعا إلى الخلط بينهما ، أو الجمع بين إنتاجهما العلمى الخصب ونسبة بعضه خطأ إلى أحدهما .

أما الكتاب الأول الذى ننشره الآن فهو « طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف » . وأما الكتاب الثانى الذى سيعقب هذا إن شاء الله فهو على الخلاف فى اسمه – كما سيأتى فى مقدمة نشره – « بذل النظر فى أصول الفقه » أو « الميزان فى أصول الفقه » أو « أصول الفقه » .

وأما الرجل فهو محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى ، نور الله ضريحه . ويلاحظ – منذ البداءة – أنه لم يحظ بمثل ما حظى به الأول (علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) من شهرة وذيوع صيت مع الاعتراف بعلمه وفضله . ولعل مرجع ذلك إلى طبع كل منهما فأحدهما منبسط على الناس والآخر منطوٍ على نفسه وعلمه وتفكيره – فطرة الله . وفى كل خير .

ونقدم لهذا الكتاب « طريقة الخلاف » بكلمات أربع :

الأولى – عن المؤلف .

والثانية – عن الكتاب .

والثالثة – عن منهجنا فى النشر .

والرابعة – عن منهج المناظرة .

ونرجع فى ذلك إلى المصادر الأصيلة . وقد نشرناها فى آخر الكتاب مرتبة حسب تاريخ وفاة المؤلف .

وننبه إلى أنا نكتفى غالباً – فى هذه الكلمات – بذكر اسم المؤلف أو الكتاب ، دون ذكر رقم الجزء أو الصفحة ، لأن الترجمة فيها لا تستغرق أكثر من صفحة أو صفحتين ، وموضعها معروف مشار إليه فى سجل المراجع . وعلى كل فسهل الوصول إليها فى كتب التراجم والطبقات حيث الترجمة مرتبة وفقاً للترتيب الهجائى لاسم المؤلف أو الكتاب ، مع الاهتمام فى الطبعات الحديثة المحققة لهذه الكتب بإيراد عدة فهارس ، بالأسماء والأنساب والكنى ..... إلخ مما ييسر الوصول إلى الترجمة المطلوبة .

وننبه أيضاً إلى أنا قد نطيل فى أمر المؤلف حيث قد يكفى الإيجاز ، إمعاناً فى التعريف به ، وإظهار فضله ، لعدم انتشار ذكره . فلم يذكره مثلاً : الشروانى فى طبقات الإمام الأعظم أبى حنيفة (المخطوط ٨٤٣ تاريخ بدار الكتب المصرية) ولا ابن كمال باشا فى « طبقات فقهاء الحنفية » (المخطوط ١٥١٢ تيمور تاريخ بدار الكتب المصرية) وكى يعيننا ذلك على نفى ما وصم به مما سيأتى بيانه .

ونحن نؤثر الترتيب التاريخى فى كل ما نعرض ما استطعنا إلى ذلك . وقد نكون التزمنا فى ذلك لزوم ما لا يلزم مما أتعبنا كثيراً ، ولكنه الحرص على بلوغ الكمال ما أمكن .

والله الموفق والهادى إلى أقوم سبيل : ﴿ ربَّنا تقبَّل منا إنك أنتَ السميعُ العليمُ ﴾ .

والرابعة ــ لما كان المؤلف قد اتبع فى هذا الكتاب أسلوب المناظرة ، رأينا أن نضيف إلى هذه المقدمة « منهج المناظرة » نقلاً عن علاء الدين السمرقندى من كتابه « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » ص ٧٦٣ ــ ٧٧٣ .

(أولا) المؤلف

نتكلم فيما يلى على :

١ ــ تاريخ مولده ووفاته .	٢ ــ اسمه .	٣ ــ أسرته .
٤ ــ نعته .	٥ ــ كنيته .	٦ ــ نسبته .
٧ ــ بلده .	٨ ــ أوصافه العلمية .	٩ ــ مشايخه .
١٠ ــ تلاميذه .	١١ ــ صحبه .	١٢ ــ رحلاته .
١٣ ــ مؤلفاته .	١٤ ــ وصمتان لا دليل عليهما .	

١ ــ تاريخ مولده ووفاته :

ولد المؤلف رحمه الله بسمرقند سنة ٤٨٨ هـ .

وتوفى ببخارى سنة ٥٥٢ هـ[١] (أو ٥٥٣ هـ) وهو ابن ٦٤ سنة . وقيل إنه توفى سنة ٥٦٣ هـ[٢] .

٢ ــ اسمه :

اختلف فى اسمه . وخلط البعض بينه وبين علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول » المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

والاتفاق بين أصحاب التراجم والطبقات أنه « محمد بن عبد الحميد » وهو ما جاء فى أول كتاب أصول الفقه له (خطبته) وعلى الغلاف . ففى الصفحة الأولى من

---

(١) كذا قال القرشى فى الجواهر ، ٢ : ٧٤ — ٧٥ . والفيروزابادى والكفوى . وفى ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ٥٦ ، أنه ولد سنة ٤٠٨ هـ . والظاهر أنه خطأ مطبعى . وأنه توفى سنة ٥٥٢ هـ .

(٢) كذا قال العينى فى عقد الجمان ، والأتابكى فى النجوم الزاهرة ، ٥ : ٣٧٩ : أنه توفى سنة ٥٦٣ هـ .

الكتاب (أصول الفقه ـــ ص ١ من المخطوطة) : « قال الإمام الأجل الكبير الأستاذ الشيخ الإمام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد رحمه الله ... » وعلى الغلاف « كتاب الميزان فى أصول الفقه تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد السمرقندى نور الله ضريحه ... » .

ونجد المزيد فى قول السمعانى (أبو سعد عبد الكريم ـــ ٥٦٢ هـ) ، وكان معاصراً له وبينهما لقاءات ، فى « الأنساب » إنه : أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة الأسمندى يعرف بالعلاء العالم من أهل سمرقند »[1] .

---

(١) وقال ابن الجوزى (٥٩٧ هـ) فى المنتظم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن أبو الفتح الرازى » .

وقال ابن الأثير (٦٣٠ هـ) فى اللباب : « أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الأسمندى » .

وقال الصفدى (٧٦٤ هـ) فى الوافى بالوفيات : « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن أبو الفتح الأسمندى السمرقندى » .

وقال ابن كثير (٧٧٤ هـ) فى البداية والنهاية : « محمد بن عبد الحميد بن أبى الحسين أبو الفتح الرازى المعروف بالعلاء العالم » .

وقال القرشى (٧٧٥ هـ) فى الجواهر . والفيروزابادى (٨١٧ هـ) فى المرقاة الوفية : « محمد ابن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندى » .

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ) فى لسان الميزان : « محمد بن عبد الحميد السمرقندى الملقب بالعلاء العالم » .

وقال العينى (٨٥٥ هـ) فى عقد الجمان : « محمد بن عبد المجيد بن أبى الحسين أبو الفتح الرازى المعروف بالعلاء العالم » .

وقال الأتابكى (٨٧٤ هـ) فى النجوم الزاهرة : « محمد بن عبد الحميد أبو الفتح علاء الدين الرازى السمرقندى » .

وقد أكثرنا من النقول فى الهامش لبيان مدى الاختلاف فى اسمه . ولعلنا لو تابعنا النقول عن أصحاب التراجم والطبقات الآخرين لوجدنا مزيداً من الخلاف فى اسمه واسم آبائه وكنيته ونسبه . ونكتفى بالإشارة إلى أن الغالبية على أنه « محمد بن عبد الحميد » . وفى ابن العماد (٧٨٩ هـ) فى الشذرات ، وفى العينى (٨٥٥ هـ)

= وقال ابن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) فى تاج التراجم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين ابن حمزة أبو الفتح المعروف بالعلاء العالم الأسمندى » .

وقال السيوطى (٩١١ هـ) فى طبقات المفسرين : « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة أبو الفتح الأسمندى السمرقندى المعروف بالعلاء العالم » .

وقال اللكنوى (٩٩٠ هـ) فى كتائب أعلام الأخيار : « شيخ الإسلام علاء العالم علاء الدين أبى حامد محمد بن عبد الحميد بن الحسين أبو الفتح الأسفندى (؟) السمرقندى » .

وقال التميمى (١٠٠٥ هـ) فى الطبقات السنية : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسهدى (؟) » . وظاهر أن هناك خطأ مطبعياً فى الكلمة الأخيرة والصحيح : « الأسمندى » . وقال أيضاً : « محمد بن أحمد الإمام أبو بكر الأصولى المنعوت علاء الدين له فى الأصول كتاب سماه « ميزان الفصول (؟) فى نتائج العقول على مذهب أبى حنيفة » ولعله يقصد محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول » وقد وفقنا الله لتحقيقهما ونشرهما . وهو غير هذا المؤلف .

وقال القارى (١٠١٤ هـ) فى طبقات الحنفية إنه : « محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى يعرف بالعلاء العالم » .

وقال حاجى خليفة (١٠٦٧ هـ) فى كشف الظنون عند كلامه على « عيون المسائل فى فروع الحنفية » ، ٢ : ١١٨٧ : « ذكر ابن الشّحنة أنه محمد بن عبد الحميد الأسمندى المعروف بالعلاء العالم شرح عيون المسائل لأبى الليث » . وفى كلامه على « منظومة النسفى » ، ٢ : ١٨٦٧ ذكر أنه « شرحها الأسمندى المعروف بالعلاء العالم » وفى كلامه على « مختلف الرواية » ، ٢ : ١٦٣٦ قال : « الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد » . ولعله يقصد بابن الشّحنة محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازى الثقفى أبو الفضل (٨٠٤ — ٨٩٠ هـ) ولعل المقصود كتابه « طبقات الحنفية » فى عدة مجلدات . انظر : البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام .

وذكر ابن العماد (١٠٨٩ هـ) فى شذرات الذهب أنه « أبو الفتح محمد بن عبد المجيد =

فى عقد الجمان أنه « محمد بن عبد المجيد » . وفى اللكنوى (١٣٠٤ هـ) فى الفوائد البهية أنه « محمد بن عبد الرشيد » . ولعل فيها تحريفاً عن « عبد الحميد » . والله أعلم .

= السمرقندى » . وكان كذلك فى أصلى النجوم الزاهرة (طبعة دار الكتب المصرية ، ٥ : ٣٧٩) وصوب إلى « عبد الحميد » .

وذكر اللكنوى (١٣٠٤ هـ) فى الفوائد البهية : « محمد بن عبد الرشيد بن الحسين علاء الدين أبو حامد السمرقندى الأسمندى » . ونقل عن « الأنساب » أنه « أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة ويعرف بالعلاء العالم » وقال إن اللكنوى ذكر أنه « محمد بن عبد الحميد فى ترجمة الأشرف » ونقل عن القارى (المتقدم) أنه « محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى يعرف بالعلاء العالم » ولعل « عبد الرشيد » تحريف لـ « عبد الحميد » .

وذكر إسماعيل البغدادى (١٣٣٩ هـ) فى هدية العارفين أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسن ابن حمزة الأسمندى علاء الدين أبو بكر السمرقندى » . وفى إيضاح المكنون : « بذل النظر فى الأصول لعلاء الدين أبى بكر محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى » . وذكر أيضاً فى إيضاح المكنون ، ٢ : ٦١٣ : « ميزان الفصول فى تاريخ العقول ــ من أصول الفقه لعلاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد الأصولى الحنفى المتوفى سنة ... » ؟ ولعله يقصد هنا « ميزان الأصول فى نتائج العقول » لعلاء الدين السمرقندى محمد بن أحمد بن أبى أحمد صاحب « التحفة » أيضاً ، فيكون هناك تحريف فى اسم الكتاب .

وذكر كحالة (؟) فى معجم المؤلفين أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الأسمندى السمرقندى علاء الدين أبو الفتح » وذكر تاريخ ميلاده ووفاته كذا : « ٤٨٨ ــ ٥٦٣ هـ . ١٠٩٥ ــ ١١٦٥ م » وهذا ما جاء فى جـ ١٠ ص ١٣٠ ولكن جاء فى ص ١٦٥ من الجزء نفسه : « محمد الأسمندى .... ٤٨٨ هـ ــ ١٠٩٥ م : « محمد بن عبد الرشيد بن الحسن ابن الحسين السمرقندى الأسمندى الحنفى (علاء الدين أبو حامد) فقيه مفسر من آثاره « تعليقة » فى مجلدات وتصانيف فى الخلاف والتفسير » وأشار إلى اللكنوى ، الفوائد البهية ، ص ١٧٦ وبالرجوع إلى الفوائد البهية نجد العبارة نفسها : « محمد بن عبد الرشيد بن الحسين بن الحسن بن حمزة ويعرف بالعلاء العالم » وقد تقدم . ويلاحظ أن ما ذكره كحالة ثانياً هو تاريخ الميلاد لا تاريخ الوفاة (٤٨٨ هـ ــ ١٠٩٥ م) .

وذكر الزركلى (؟) فى الأعلام أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندى السمرقندى أبو الفتح علاء الدين » . =

٣ ــ أسرته :

لم تحدثنا كتب التراجم والطبقات التى رجعنا إليها – على تعددها – عن أسرته : عن زوجته وأولاده كما حدثتنا عن علاء الدين السمرقندى وبنته « فاطمة » وزوجها « علاء الدين الكاسانى » فضلاً عن الأئمة : أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء .

٤ ــ نعته :

قال البعض إنه « المعروف بالعلاء العالم »(١) .

وقال البعض إنه « المعروف بالعلاء »(٢) .

وقال البعض إنه « العلاء السمرقندى »(٣) .

وقال البعض إنه « علاء الدين »(٤) .

= وفى فهرست دار الكتب المصرية عند الكلام على « مختلف الرواية » ، ١ : ٤٦١ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبى الفتح الأسمندى المعروف بالعلاء السمرقندى » .

وفى فهرست مكتبة قولة بدار الكتب المصرية عند الكلام على « طريقة الخلاف بين الأئمة » ، ١ : ٣٦٨ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين المعروف بالعلاء السمرقندى » .

وفى بروكلمان ، ١ : ٤٦٣ : « محمد بن عبد الحميد الأسمندى » .

(١) السمعانى ــ ابن الجوزى ــ ابن كثير ــ العينى ــ ابن قطلوبغا ــ السيوطى ــ الداودى ــ اللكنوى ــ حاجى خليفة عند كلامه على « مختلف الرواية » وعلى « عيون المسائل » وعلى « الهداية فى الكلام » وعلى « منظومة النسفى فى الخلاف » .

(٢) الصفدى .

(٣) الصفدى .

(٤) الأتابكى ــ الكفوى ــ حاجى خليفة ــ اللكنوى ــ إسماعيل البغدادى .

٥ ــ كنيته :

قال البعض إنه « أبو الفتح »[١] .

وقال البعض إنه « أبو حامد »[٢] .

وقال البعض إنه « أبو بكر »[٣] .

٦ ــ نسبته :

قال البعض إنه « الأسمندى » نسبة إلى أُسمند (بفتح الهمزة أو ضمها على الخلاف) وهى قرية من قرى سمرقند[٤] .

وقال البعض : « السمرقندى »[٥] والبعض إنه : « من أهل سمرقند »[٦] .

وقال البعض : « الأسمندى السمرقندى »[٧] .

وقال البعض : « الرازى »[٨]

---

(١) السمعانى ــ ابن الجوزى ــ ابن الأثير ــ الصفدى ــ ابن كثير ــ القرشى ــ الفيروزابادى ــ العينى ــ الأتابكى ــ السيوطى ــ الكفوى .

(٢) الكفوى ــ اللكنوى .

(٣) إسماعيل البغدادى .

(٤) السمعانى ــ ياقوت فى معجم البلدان ــ ابن الأثير ــ الصفدى ــ ابن كثير ــ القرشى ــ الفيروزابادى ــ الأتابكى ــ السيوطى ــ الكفوى ــ حاجى خليفة ــ اللكنوى .

(٥) الصفدى ــ الأتابكى ــ حاجى خليفة ــ ابن العماد ــ إسماعيل البغدادى ، هدية العارفين .

(٦) السمعانى ــ ابن الجوزى ــ ابن كثير ــ العينى .

(٧) الصفدى ــ السيوطى ــ الكفوى وفيه كذا : « الأُسفندى السمرقندى » ولعل : « الأسفندى » تحريف « الأسمندى » .

(٨) ابن الجوزى ــ ابن كثير ــ العينى ــ الأتابكى .

٧ ــ بلده :

الاتفاق على أنه من أُسمند .

قال فى معجم البلدان : أَسْمَنْد بالفتح (أى بفتح الهمزة) من قرى سمرقند . ويقال لها « سَمَنْد » بإسقاط الهمزة ينسب إليها محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأُسمندى .

وقال السمعانى فى الأنساب : « الأُسْمَنْدِى بضم الألف (أى ضم الهمزة) . وكذا القرشي فى الجواهر . وكذا قال ابن الأثير فى اللباب : بضم الألف نسبة إلى « أُسمندوين » قرية من قرى سمرقند .

٨ ــ أوصافه العلمية :

أشاد بذكره كثير من أصحاب التراجم .

فقال البعض : « كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً ، وكانت له عبارة حسنة »(١) .

وقال آخرون : « كان فقيها فاضلا ومناظرا من الفحول »(٢) .

وقال آخرون : « كان فقيها مناظرا بارعا . كان من فحول الحنفية »(٣) .

وقال آخرون : « كان من الفحول فى المناظرة »(٤) .

وقال آخرون : « فقيه فاضل مناظر بارع . قال ابن النجار : إنه من فحول الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة(٥) » .

وقال آخرون : « كان إماماً بارعاً مفتناً . كان من فرسان الكلام . قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها »(٦) .

---

(١) السمعانى .

(٢) ابن الجوزى .

(٣) الصفدى .

(٤) ابن كثير .

(٥) القرشى .

(٦) الأتابكى .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الباع الطويل فى علم الجدل .. وصار من فحول المناظرين »[١] .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الباع الطويل فى علم الجدل . من فحول الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة[٢] » .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة وكان بارعاً فى العلوم كلها أصولها وفروعها وكان عديم النظير مفرط الذكاء إذا حضر فى محل كان هو المشار إليه والمعول فى المشكلات إليه »[٣] .

وقال آخرون : « كان من فرسان الكلام »[٤] .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء . كان فقيها فاضلا مناظرا »[٥] .

وقالوا : إنه تنسك وترك المناظرة واشتغل بأنواع الخير إلى أن توفى[٦] .

وهذا الكتاب وكتابه الآخر فى « أصول الفقه » الذى أعددناه هو الآخر للنشر يشهدان بأنه كان محيطاً بأحكام الفقه فى مجموعها وآحادها ، أى فى مجملها وتفصيلها ، مدركاً لها بحكمها وعللها ، مميزاً عن وعى كامل بين المتشابهات والمختلفات منها ــ مما يدل على صدق ما وصف به من أنه كان « من فحول الفقهاء » و « أحد فرسان الكلام والجدل » .

٩ ــ مشايخه :

تفقه على : السيد الإمام أشرف العلوى .

وحدث عن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى .

---

(١) السيوطى .

(٢) الداودى .

(٣) الكفوى .

(٤) ابن العماد .

(٥) اللكنوى .

(٦) ابن الجوزى ــ ابن كثير ــ القرشى ــ الفيروزابادى ــ ابن حجر ــ العينى ــ الأتابكى ــ الداودى ــ الكفوى ــ ابن العماد ــ اللكنوى .

وسمع الحديث عن على بن عمر (أو عثمان) الخراط .

أما السيد الإمام أشرف العلوى فهو أحد الأئمة المشهورين فى الفروع والأصول . وقد برع فى العلوم وصار أستاذ الجماعة ، عالما بالمذهب والخلاف ، حسن الطريقة[1] .

وعمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى هو المعروف بالصدر الشهيد . له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى . ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير . ولد سنة ٤٨٣ هـ .

---

(١) وهذا (الإمام الأشرف) قد تفقه على أبيه : أبى الوضّاح محمد . وأبو الوضّاح هذا تفقه على والده (أبى شجاع) وبرع فى الفقه وروى عنه . قال السمعانى : روى لنا عنه القاضى محمد بن عتبة الصايغى قاضى مرو . وذكره فى الذيل .

وقال : درس بمدرسة قثم بن العباس رضى الله عنهما بسمرقند . وكان قد خرج إلى الحجاز وورد بغداد حاجاً وانصرف إلى بلده وقام على التدريس ونشر العلم إلى أن مات فى شوال سنة ٤٩١ هـ . وهو ابن أربع وخمسين سنة . ودفن بمقبرة جاكرديز رحمه الله تعالى (القرشى ، الجواهر ، ٢ : رقم ٣٤٥ ، ص ١١٤) .

وجده (أى والد أبى الوضاح محمد) هو أبو شجاع السيد محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين ابن على بن عبد الله بن الحسن بن على بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن على بن أبى طالب (القرشى ، الجواهر ، ٢ : رقم ٢٥ ، ص ١٠) وكان الجد (أبو شجاع) فى عصر ركن الإسلام على بن الحسين السُغدى (توفى فى بخارى سنة ٤٦١ هـ) بسمرقند . وكان الإمام الحسن (أو الحسين) الماتريدى معاصرا لهما . وكان المعتبر فى الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها ولا ينظر إلى من خالفهم .

وركن الإسلام السغدى نسبة إلى السُغد . وهى ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحى سمرقند . قال السمعانى : إنه كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث وروى عنه السير الكبير شمس الأئمة السرخسى (فى طبقات القارى أنه توفى سنة ٤٣٨ هـ . وفى اللكنوى ، الفوائد البهية أنه مات حوالى سنة ٤٩٠ هـ) . ومن تصانيف السُغدى « النتف فى الفتاوى » وقد نشر منه جزء فى العراق سنة ١٩٧٥ م . وشرح السير الكبير .

(راجع : القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ٢٥ ، ص ١٠ . ورقم ٣٤٥ ص ١١٤ . والكنية ١٠٦ ص ٢٥٤ – ٢٥٥ . وجـ ١ رقم ٩٩٦ ص ٣٦١ . وجـ ٢ رقم ٣٩٧ ص ١٣٠ والكنية رقم ٢٣٨ ص ٢٨٢ ، ومن الأنساب رقم ٦٦٧ ص ٣٤٤ . واللكنوى ، الفوائد ، ص ٤٨ ، ٤٩ و ١٥٥ و ٢٣٥ . =

واستشهد سنة ٥٣٦ هـ(١) . وهو أستاذ صاحب المحيط(٢) . وعنه أخذ صاحب الهداية(٣) .

= ولعل كلمة « السيد » و « العلوى » ترجعان إلى النسبة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وأما الحسن (أو الحسين) الماتريدى فلم نعثر له على ترجمة لدى القرشى أو ابن قطلوبغا . وفى الأول (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ رقم ٦٦٧ ، ص ٣٤٤ أنه « الحسين » و « كان رفيقاً لأبى شجاع وعلى السُغدى » وينسب إلى ما تريد محلة من سمرقند . ويقال لها « ما تريت » بالتاء وينسب إليها أبو منصور إمام الهدى (جـ ٢ رقم ٧٩٠ ، ص ٣٦٢ من الجواهر) .

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة . أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد . تفقه على أبيه . ووالده هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد ويعرف بالصدر الماضى . وابنه هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه شمس الدين أبو جعفر . قال ابن النجار : من أهل بخارى . وكان رئيسها وابن رئيسها ومن أكابر أعيانها وفحول فقهائها المشهورين بالفضل والنبل . وله التقدم عند الملوك والسلاطين . قدم بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وحدث بها عن والده . قيل مات سنة ٥٦٦ هـ . مقتولاً . وكان مولده سنة ٥١١ هـ (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ٣٠٧ ، ص ١٠٢ . ورقم ٢٤٨ ص ٨٤ . ورقم ٣٠٧ ص ١٠٢ . ورقم ١١٥٤ ص ٤٠٧) .

و « الشهيد » ، اشتهر به جماعة من العلماء قتلوا ، فقيل لكل واحد منهم « شهيد » منهم الحاكم الوزير أبو الفضل محمد بن أحمد . والحسام الشهيد . والصدر الشهيد . والصفار الشهيد .

(القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٣٧٥ ، اللقب رقم ٨٩٠) .

(٢) وقيل إن جده هو صاحب المحيط (القرشى ، ٢ : ٤٠٧) .

ولكن قالوا إن صاحب المحيط هو محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضى الدين وبرهان الإسلام السرخسى . كان إماماً كبيراً مصنف المحيط . وقال : « حكى أستاذنا الإمام الأجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه عن والده برهان الدين أن طريقة الخطابين عرفت بالوحى ــ القرشى ، الجواهر ، ٢ : ١٢٩ ــ ١٣٠ و ٣٧٥ وفى الهامش قال : أورد صاحب الفوائد أن وفاته كانت سنة ٥٤٤ هـ .

(٣) هو الإمام برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى برهان الدين المرغينانى الرشدانى صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى . مات سنة ٥٩٣ هـ (ابن قطلوبغا ، رقم =

وعلى بن عمر (أو عثمان) الخراط[١] .

١٠ ــ تلاميذه :

من تلاميذه أبو المظفر جمال الإسلام أسعد الكرابيسى[٢] . وأبو المظفر السمعانى[٣] . وشيخ الإسلام نظام الدين عمر بن شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر صاحب الهداية[٤] .

وروى عنه أبو البركات محمد بن على بن محمد الأنصارى[٥] .

= ١٢٤ ص ٤٢) وابنه عمر بن على أبو حفص : تفقه على والده حتى برع فى الفقه وأفتى (القرشى ، الجواهر ، جـ ١ ص ٣٩٤ رقم ١٠٨٩) . وابنه أيضاً محمد بن على بن أبى بكر الإمام الملقب عماد الدين تفقه على أبيه (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ، ٢٩٧ ص ٩٩) .

(١) لم نعثر له على ترجمة لا عند القرشى فى الجواهر ولا عند ابن قطلوبغا فى تاج التراجم .

(٢) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى جمال الإسلام . مصنف الفروق فى المسائل الفرقية . وله الموجز فى الفقه ، وهو شرح مختصر أبى حفص عمر مدرس المستنصر ببغداد (القرشى ، الجواهر ، ١ : ١٤٣ - وابن قطلوبغا) . وقال صاحب الجواهر : « زائد فى الفوائد : له معرفة تامة بالفروع والأصول . أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندى السمرقندى عن السيد الأشرف عن أبيه أبى الوضاح عن أبيه السيد أبى شجاع . مات سنة ٥٧٠ هـ (القرشى ، الجواهر ، الهامش ، ص ١٤٣) . وقد طبع كتاب « الفروق » فى الكويت سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م . وذكر فى الجزء الأول منه (ص ١٦) أن من شيوخ الكرابيسى « علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندى الحنفى شارح منظومة « النسفى » .

(٣) قال السمعانى (أبو سعد عبد الكريم ــ ٥٦٢ هـ) فى الأنساب : « وسمع ولدى أبو المظفر منه (أى من محمد بن عبد الحميد الأسمندى) أحاديث . وأبو المظفر هذا هو عبد الرحيم ابن أسعد عبد الكريم توفى سنة ٦١٤ هـ .

(٤) راجع فيما تقدم الهامش ٣ . واللكنوى « كتائب أعلام الأخيار » .

(٥) الصفدى ، جـ ٣ ، رقم ١٢٠٩ ص ٢١٨ ــ ٢١٩ ، والقرشى ، الجواهر ، رقم ٣٠٧ ، ص ١٠٢ . ولم نعثر له على ترجمة .

١١ ــ صحبه :

قال القرشي فى الجواهر : إنه ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه الشمس بن الحسام بن البرهان[١] .

وقال السمعانى فى الأنساب عنه : « لقيته بسمرقند غير مرة ، وقال لى : وردت مرو[٢] قاصدا إلى القاضى الأرسابندى[٣] . ولم يكن حاضراً ، منصرفاً من الحجاز

---

(١) هو شمس الدين أبو جعفر بن عمر بن عبد العزيز بن مازه . وتقدم فى الهامش ١ من الصفحة قبل السابقة .

(٢) مرو أشهر مدن خراسان وقصبتها والنسبة إليها مَرْوزى . وبين مرو ونيسابور ٧٠ فرسخا ومنها إلى سرخس ٣٠ فرسخاً وإلى بلخ ١٢٢ فرسخاً . والفرسخ ثلاثة أميال ــ المعجم الوسيط . وانظر فيما يلى الهامش ٣ . ولفظ « مَرْو » عربى ومعناه الحجارة البيض التى يقتدح بها . والواحدة مروة وبها سميت المروة بمكة المكرمة (مختار الصحاح . وياقوت ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، جـ ٨ ص ٣٣) وقد يقال « مرو الشّاهجان » والشاهجان فارسية معناها نفس السلطان لأن الجان هى النفس أو الروح . والشاه هو السلطان . سميت بذلك لجلالتها عندهم (ياقوت ، معجم البلدان ، الموضع نفسه) .

(٣) الأرسابندى هو محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندى أبو بكر القاضى المروزى المعروف بفخر القضاة . تفقه على أبى منصور السمعانى (محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر ابن محمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن منصور أبو منصور السمعانى التيمى المروزى الإمام وأرخ الذهبى وفاته سنة ٤٥٠ هـ ــ القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٧٣) ثم رحل من وطنه إلى سحانا فى طلب الفقه وتفقه على القاضى الزوزنى صاحب أبى زيد الدبوسى (٤٣٠ هـ) . وتفقه عليه أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن إبراهيم الكرمانى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصايغى وغيرهما من كبار الحنفية . قال السمعانى : روى لنا عنه صاحباه : أبو الفضل الكرمانى بمرو ومحمد بن عبد الله الصايغى قاضى مرو ، وأدركت أيامه ولم يتفق لى الإجازة منه ، وكان إماماً فاضلاً مناظراً انتهت إليه رياسة أصحاب أبى حنيفة وحدث . ورد بغداد حاجاً بعد الثمانين وأربعمائة ومات سنة ٥١٠ هـ (أو ٥١٢ هـ) رحمه الله (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، ص ٥٠ ــ ٥١ . وانظر أيضاً : السمعانى ، الأنساب) .

وقال اللكنوى فى الفوائد : الأرسابندى لقبه فخر الدين الحنفى . تفقه على علاء الدين المروزى صاحب أبى زيد الدبوسى . ومن تصانيفه « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسى . وفى الجواهر : محمد =

والحج سنة ٥٥٣ هـ . ويفهم من هذا فى الغالب أنه كانت له صحبة مع القاضى الأرسابندى .

ولم تذكر كتب التراجم والطبقات التى اطلعنا عليها أن له صلة بعلاء الدين السمرقندى صاحب « التحفة » و « ميزان الأصول » رغم أنهما كانا فى بلد أو منطقة واحدة هى « سمرقند » والظاهر أنهما كانا فى زمن واحد أو فى زمنين متقاربين .

= ابن الحسين أبو جعفر الأرسابندى قرية من قرى مرو على فرسخين . له « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسى فى مجلد رأيته . وهو أستاذ أبى الفضل الطيبى يأتى فى الكنى (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ، رقم ١٦٥) .

وأرسابند قرية من قرى مرو على فرسخين منها (والفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال وتقدم بيانه ــ والميل البرى يقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار . والبحرى بما يساوى ١٨٥٢ من الأمتار ــ المعجم الوسيط) وكان بها جماعة من المحدثين والعلماء (انظر : السمعانى ، الأنساب ، الأرسابندى) .

وفى دار الكتب المصرية المخطوط رقم ٢٥٥ خصوصية ٣٦١٣٧ عمومية (أصول فقه) بعنوان : « كتاب تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع » من تصنيف القاضى الأجل الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى . وهو منقول عن النسخة الموجودة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف . والدبوسى نسبة إلى دبوسية وهى بلدة بين بخارى وسمرقند (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٢٥٢ . وياقوت ، معجم البلدان) .

والقاضى الزوزنى نسبة إلى زوزن بلدة كبيرة بين هراة ونيسابور . ولعل المقصود هو عبد الرحيم بن عبد العزيز بن محمود بن محمد السديدى الزوزنى القاضى المعروف بعماد الإسلام وهو صاحب « ملتقى البحار » . تفقه على جده محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدى الزوزنى . ووالده هو عبد العزيز بن محمد بن محمود السديدى الزوزنى الإمام أبو المفاخر . ولم يذكر لأحدهم تاريخ وفاته (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ٤٦٠ ص ٣١٣ . ورقم ٤٠٢ ص ١٣٢ . و جـ ١ رقم ٨٦٠ ص ٣٢١ و جـ ٩ رقم ٨٢٩ ص ٣١٢ . وتاج التراجم ، ص ٣٤ رقم ١٠١ وص ٦٧ رقم ٢٠١) .

وأبو الفضل الكرمانى هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى ركن الدين . قال السمعانى فى معجم شيوخه : إمام أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه بخراسان . قدم مرو وتفقه على القاضى محمد بن الحسين الاردستانى فخر القضاة (لعله يقصد : الأرسابندى) . =

١٢ ــ رحلاته :

قال السمعانى إنه لقيه بسمرقند غير مرة . وإنه قال له إنه ورد مرو[١] .

كما ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه شمس الدين أبو جعفر محمد بن عمر ابن عبد العزيز بن مازه (٥٦٦ هـ) وهو ابن أستاذه عمر بن مازه[٢] .

١٣ ــ مؤلفاته :

نسب إلى محمد بن عبد الحميد الأسمندى كتب كثيرة . وقد حصل خلط بينه وبين

= وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقة المذهب ببلخ على عمر الحلجى ولازمة إلى أن صار أنظر أصحابه ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه وتزاحم الطلبة عليه إلى أن أسلم له التقدم بمرو . وصار مقبولاً عند الخاص والعام وانتشر أصحابه فى الآفاق . وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق ودرس عليه العلماء وكانوا يقرأون التفسير والحديث فى شهر رمضان . سمع بكرمان والده وبمرو أستاذه الأردستانى (لعل المقصود الأرسابندى) . تفقه عليه بمرو أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطرى السمرقندى . ومن تصانيفه : الجامع الكبير والتجريد فى الفقه فى مجلد وشرحه فى ثلاثة مجلدات وسماه الإيضاح وكان مولده بكرمان سنة ٤٥٧ هـ . وموته بمرو سنة ٥٤٣ هـ (القرشى ، الجواهر ، جـ ١ ، رقم ٨٠٩ ص ٣٠٤ . وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، رقم ٩٦ ، ص ٣٣) . وفى دار الكتب المصرية كتابه « التجريد وشرحه الإيضاح » المخطوط ٣٧ بدار الكتب فقه حنفى فى ثلاثة مجلدات . والأردستانى نسبة إلى أردستان بلدة قريبة من أصبهان على طريق البرية على ثمانية عشر فرسخاً من أصبهان نسبة محمد بن الحسين ، (الجواهر ، جـ ٢ ص ٢٨٠ رقم ٢٢٤) . وتقدم أن الأرسابندى هو فخر القضاة (الجواهر ، ٢ : ص ٣٨١ رقم ٩٢٩) .

ومحمد بن عبد الله الصائغى قاضى مرو عرف بالقاضى السديد . تفقه على القاضى محمد بن الحسين الأرسابندى . وكان رفيقه أبو الفضل الكرمانى . قال أبو سعد فى الأنساب : « كتبت عنه جزءاً من الحديث وولى قضاء مرو وحمدت سيرته . وكان مناظراً مُجلاً كثير الصلاة والتلاوة . والنسب إلى غمل الصياغة . وبنسف أيضا سكة يقال لها « سكة الصياغة » (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ رقم ٢١٨ ، ص ٧٢) و « مُجلاً » لعلها من « أجلّ » فلان عظم وقوى وأجل فلاناً عظمه (المعجم الوسيط) .

(١) تقدم الكلام على مرو فى الهامش ٢ ص ٢٨ .

(٢) راجع الهامش ١ ص ٢٨ والهامش ١ ص ٢٦ .

محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندي (٥٣٩ هـ) صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول » وغيرهما .

ونحن نذكر فيما يلي مجموع ما نسب إليه ثم نذكر ما نراه منسوبا إليه خطأ . وكنا نود ترتيب مؤلفاته حسب تاريخ تأليفها ، ولانعدام السند فى ذلك نوردها حسب الموضوع .

١ ــ فى أصول الدين : الهداية فى الكلام (.أو فى أصول الاعتقاد)(١)

٢ ــ فى التفسير : أمالى فى التفسير(٢)

٣ ــ فى أصول الفقه : بذل النظر فى الأصول : أصول الفقه(٣)

---

(١) حاجى خليفة ، جـ ٢ ص ٢٠٤٠ . وذكر أنه « الهداية فى الكلام » . واللكنوى وذكر أنه « الهداية فى أصول الاعتقاد » . عمر رضا كحالة . الزركلى . كما ذكر حاجى خليفة أيضاً : « الهداية فى الكلام للشيخ الإمام نور الدين أبى بكر أحمد بن محمد الصابونى الحنفى المتوفى سنة ٥٠٨ هـ . ثم اختصره فى كتاب سماه « البداية » أوله : « نحمده على آلائه ونشكره ... الخ » . وقال ابن قطلوبغا ، رقم ٢٠ ص ١٠ . والقرشى ، جـ ١ ص ١٢٤ : أحمد بن محمود بن أبى بكر الصابونى نور الدين أبو محمد له : « البداية فى أصول الدين » توفى سنة ٥٨٠ هـ . قلت : تفقه الصابونى على شمس الأئمة الكردرى (محمد بن عبد الستار ٥٥٩ ــ ٦٤٢ هـ . انظر القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، ص ٨٢ . وفيه أنه تفقه على الشيخ نور الدين أبى محمد أحمد بن محمود الصابونى) . وذكر صاحب تاج التراجم أيضا أن له كتاب « المغنى فى أصول الدين » وذكر صاحب الجواهر ، جـ ٢ ص ٣٢٢ رقم ٥٢٦ أن لسراج الدين الصابونى « المغنى فى أصول الفقه » وفى ص ٣٧٣ أن له « المغنى فى أصول الدين » وكذا ذكر ابن قطلوبغا أن له « المغنى فى أصول الدين » علاوة على « البداية فى أصول الدين » . وقال القارى (١٠١٤ هـ) فى طبقات الحنفية : وله كتاب جليل نافع فى أصول الدين سماه : الهداية فى أصول الاعتقاد » .

(٢) القرشى ، الجواهر ــ الفيروزابادى ــ ابن قطلوبغا ، تاج التراجم – السيوطى ، طبقات المفسرين – الداودى ، طبقات المفسرين ــ الكفوى ــ اللكنوى ، الفوائد البهية . إسماعيل البغدادى ، هدية العارفين ــ الزركلى ، الأعلام .

(٣) القارى ، طبقات الحنفية : « بذل النظر وهو فى أصول الفقه » . اللكنوى ، الفوائد البهية . إسماعيل البغدادى ، هدية العارفين وإيضاح المكنون . عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين . الزركلى ، الأعلام .

٤ ــ فى الفقه :

* التعليقة المعروفة بالعالمى[١]

* مختلف الرواية[٢]

---

(١) ابن الجوزى ــ القرشى ــ الفيروزابادى ــ العينى ــ الأتابكى ــ ابن قطلوبغا ــ الداودى - الكفوى ــ ابن العماد ــ اللكنوى ــ عمر رضا كحالة ــ الزركلى .

(٢) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٦٣٦ . قال :

« مختلف الرواية ــ مجلد للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بالعلاء العالم السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٢ .. قال : قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة باباً على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا (أشياخنا) إلا أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أورد كلها فى كل كتاب وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كاملة . أوله : الحمد لله المتعزر (تحريف : المتفرد) بذاته ... الخ » .

وبالاطلاع على المخطوط رقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) بدار الكتب المصرية (ميكروفيلم ٨٤٥٦) وجدنا فى أوله العبارة الآتية : « بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لإتمامه . رب يسر وتمم بالخير ــ الحمد لله المتفرد بذاته المتقدس بأسمائه وصفاته . والصلاة على رسوله المؤيد بآياته ومعجزاته المبلغ لأحكامه ورسالاته . وعلى آله وأصحابه وذرياته . وبعد : فإنى قصدت أن أكتب مسائل مختلف الرواية أذكر وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة بابا على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا رحمهم الله غير أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أورد الأبواب كلها فى كل كتاب . وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كافية وسألت الله التوفيق لإتمامه بفضله وإنعامه إنه قريب مجيب . باب : قول أبى حنيفة على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله : بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الصلاة ... » .

وإسماعيل البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام . وبركلمان (١ : ٤٦٢ ــ ٤٦٣ رقم ١١ . والملحق ، ١ : ص ٦٤١) : فقد ذكره (جـ ١ : ٤٦٣) « وأشار إليه فهرست بتنه فى الهند ، جـ ١ ، رقم ١٠٥ ، ص ١٠٥ وقال فى الملحق (١ : ٦٤١) « مختلف الرواية : انظر أبا الليث السمرقندى على منظومة الخلافيات » وذلك تحت اسم « محمد بن عبد الحميد الأسمندى » .

وفى دار الكتب المصرية مخطوطة باسم « مختلف الرواية لمحمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن برقم ١٨١٥ فقه حنفى فى ٢٩٧ ورقة ــ ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وأولها ناقص . ولعلها =

* شرح منظومة النسفى فى الخلاف (أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى ـــ ٥٣٧ هـ)(١)

* طريقة الخلاف ، وهو الذى ننشره اليوم وسيأتى الكلام عليه فيما بعد على وجه خاص .

* المعترض والمختلف(٢)

ولعل أحد هذه أو بعضها أو كلها هو المقصود بقولهم « صنف فى الخلاف »(٣)

= للمؤلف . وأخرى برقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) ميكروفيلم رقم ٨٤٥٦ المذكورة فيما تقدم . وفى فهرست دار الكتب المصرية ، جـ ١ ، ص ٤٦١ : « مختلف الرواية وبهامشه منظومة كل بيت » (؟) .

(١) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٨٦٧ . اللكنوى ، الفوائد البهية : « له قطعة من شرح المنظومة » . الزركلى ، الأعلام . بروكلمان ، تاريخ الأدب العربى ، الملحق١ ، ص ٦٤١ . وفى البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام . أنها « حصر المسائل وقصر الدلائل » الآتى . وفى دار الكتب المصرية المخطوطات الآتية على أنها منظومة النسفى أو شروحها وتبين لنا من الاطلاع عليها ما يأتى :

ـــ المخطوطة رقم [٤٥٨] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٣٨٦٨٩ وهى منسوبة لأبى جعفر الطحاوى .

ـــ المخطوطة رقم [٥٣١] فقه تيمور ميكروفيلم رقم ١٢٤٧٩ وهى منسوبة لأبى الليث السمرقندى .

ـــ المخطوطة رقم [١٨١٥] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وهى ناقصة الأول والآخر فلم نستدل على صاحبها .

ومنظومة النسفى فى الخلافيات بمكتبة الأزهر : المخطوط رقم (٣٢٩٩) ٨٧٨ ـــ القرشى ، الجواهر ، ١ : رقم ١٠٩٠ ، ص ٣٩٥ ، وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، رقم ١٤٠ ، ص ٤٧ .

(٢) الأتابكى ، النجوم الزاهرة . وابن العماد ، شذرات الذهب .

(٣) السمعانى – الصفدى – القرشى – اللكنوى .

* حصر المسائل وقصر الدلائل : شرح عيون المسائل لأبى الليث السمرقندى (٣٥٦ هـ)[١] .

وفيما يلى مؤلفات نسبها إليه خطأً البغدادى فى هدية العارفين :

* تحفة الفقهاء فى الفروع[٢] .
* ميزان الأصول فى نتائج العقول[٣] .
* شرح التأويلات للماتريدى[٤] .
* شرح الجامع الكبير للشيبانى فى الفروع[٥] .

وكذا عمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين .

١٤ ــ وصمتان لا دليل عليهما :

نسب إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى وصمتان لم يقم الدليل

---

(١) حاجى خليفة نقلاً عن ابن الشحنة ، جـ ٢ ، ص ١١٨٧ . وإسماعيل البغدادى ، هدية العارفين . وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين . وفى البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام : أن « حصر المسائل وقصر الدلائل » شرح « منظومة النسفى » . وفى البغدادى ، هدية العارفين : « شرح عيون المسائل لصاحب المحيط فى الفروع » ، وكذا فى رضا كحالة والداودى والتميمى . وأبو الليث هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى إمام الهدى ، توفى سنة ٣٧٣ هـ . وله كتاب « عيون المسائل » وغيره (ابن قطلوبغا ، رقم ٢٤٢ ، ص ٧٩ . والقرشى ، الجواهر ، جـ ٢ رقم ٦١٠ ، ص ١٩٦ . وتوجد نسخة منه (من كتاب : حصر المسائل وقصر الدلائل) مخطوطة بمكتبة بلدية الاسكندرية برقم ١٢٢٢ ب فى ٢٨٠ ورقة ونسخة على الميكروفلم بمكتبة معهد الدراسات العربية برقم ٤٨ فقه حنفى . ولم نطلع عليهما .

(٢ ــ ٥) البغدادى ، هدية العارفين . وكذا بالنسبة لشرح الجامع الكبير : عمر رضا كحالة . وهى لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وقد نشرنا منها « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول ــ المختصر » وكذا شرح الجامع الكبير لعلاء الدين السمرقندى (انظر : القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ص ٤٤٩) . لا للأسمندى . وكذا شرح التأويلات للماتريدى لعلاء الدين السمرقندى . وقد نشر بعض أجزائه فى مصر .

عليهما ويتناقضان مع ما يفترض فى مثله من التزام باحسن ما يامر به الدين . ونذكرهما فيما يلى ونردهما بالحجة . وهما أنه :

١ ـــ كان شحيحاً بكلامه . فكانوا يوردون عليه أسئلة وهو عالم بأجوبتها فيكاد ينقطع ولا يذكرها لشحه ولئلا تستفاد منه . وعلم ذلك منه علماء عصره .

و ٢ ـــ كان مدمناً للخمر . وكان يقول : ليس فى الدنيا راحة إلا فى شيئين : كتاب أطالعه أو باطية من الخمر أشرب منها (الباطية إناء عظيم من الزجاج وغيره يتخذ للشراب والجمع بواط) .

ولم يذكر له هاتين الوصمتين إلا قليل من أصحاب التراجم والطبقات . أما الأغلبية فلم يذكروهما ووقفوا منهما موقفاً سلبياً وهو الإغفال[١] . ونحن لا نكتفى بهذا الموقف السلبى ، بل نقف منهما موقف الإنكار والرفض . وقد أخرنا الكلام عليهما إلى ما بعد الكلام على نعوت الرجل ومؤلفاته لتكون من حجتنا بعد أن يكون القارىء قد قرأها . ثم بعد ذلك نفسر نسبة ذلك إليه فى نظرنا .

الوصمة الأولى :

أما الوصمة الأولى فقد ذكرها الأتابكي (٨٧٤ هـ) فى النجوم الزاهرة (جـ ٥ ، ص ٣٧٩) . وابن العماد (١٠٨٩ هـ) فى شذرات الذهب (جـ ٤ ، ص ٢١٠) . وذكرا بعد إسناد هذه الوصمة له : « وقيل : إنه تنسك وترك المناظرة مع شهادة أهل عصره من العلماء ، بالسبق والفضيلة » .

---

(١) لم يذكر شيئاً من هاتين الوصمتين : ابن الأثير والصفدى والقرشي والفيروزابادى وابن قطلوبغا والسيوطى والداودى والكفوى والتميمى والقارى واللكنوى وإسماعيل البغدادى ورضا كحالة والزركلى .

وذكر وصمة كتم العلم الأتابكى وابن العماد دون ذكر السند . ولم يذكرا مسألة شرب الخمر .

وذكر وصمة شرب الخمر : السمعانى . وعنه ابن الجوزى وابن كثير وابن حجر والعينى .

وهذه الوصمة مردودة بما يأتى :

١ ـ أنهما لم يذكرا سندهما فى ذلك . ولم يكونا معاصرين له . ولم يذكر ذلك السمعانى الذى كان معاصراً له .

٢ ـ ما ذكره هو نفسه فى مقدمة كتابه فى أصول الفقه من قوله : « فإنى كنت جمعت طريقة الخلاف وأدرجت فى أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزة من أصحابى لم يقنع بذلك ، وسألنى أن أؤلف فيه جمعاً مفرداً ، يأتى على جميع أبوابها ، وأستوفى الكلام فى كل باب منها على الرسم المعهود فى مثله ، فأجبتهم إلى ذلك وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق والعصمة من الخطأ . إنه على ذلك قدير » فلو كان كما قالوا ما استجاب لهذه الدعوة .

٣ ـ ما وصفه به السمعانى ، وكان معاصراً له وكانت بينهما لقاءات ، وغيره ، من أنه كان « مناظراً فحلاً » و « من فرسان الكلام » و « له الباع الطويل فى علم الجدل » وأنه « قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها » فكيف يكون ضاناً بعلمه من يناظر ومن يكون من فرسان الكلام ومن يكون صاحب باع طويل فى علم الجدل !

٤ ـ ما قاله السمعانى أيضاً : « لقيته بسمرقند غير مرة وقال لى : وردت مرو قاصداً إلى القاضى الأرسابندى ولم يكن حاضراً فحضرت درس والدك رحمه الله[١] وعلقت عنه مسألة « بيع اللحم بالشاة »[٢] . وسمع ولدى المظفر منه أحاديث . ولما

---

(١) تذكر التراجم أن والد أبى سعد عبد الكريم السمعانى هو أبو بكر محمد بن أبى المظفر منصور . وكان أبو بكر هذا إماماً كبيراً جمع أشتات العلوم وبرز فى علم الحديث رجالاً ومتوناً وأسانيد . ونبغ فى الفقه والأدب والوعظ والخطب ، مع إحاطة كاملة بالتاريخ والأنساب (٤٦٦ - ٥١٠ هـ) وسمع خلقاً كثيراً ، لما سمع منه خلق كثير . كان يملى الأحاديث بأسانيدها حتى فى مجالس الوعظ (انظر مقال الدكتور محمد حسن هيتو فى مجلة معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، يونيه سنة ١٩٨٢ - المجلد الأول - الجزء الأول - ص ٢١١ والمراجع المذكورة فيه) .

(٢) انظر هذا الموضوع فى المسألة رقم ١٢٩ فيما بعد فى كتاب البيوع .

وافى مرو منصرفاً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ٥٥٣ قرأت عليه أحاديث بقرية سيد (؟) على طرف البرية » .

(السمعانى ، الأنساب ، جـ ١ رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ ــ ٢٤٧) .

فكيف يكون ضاناً بعلمه من يفعل ذلك ؟ .

٥ ــ ثم من أين لهم أنه كان عالما بأجوبة الأسئلة التى توجه إليه ؟ ألا يكون غير عالم بها أو غير متثبت منها أو غير ذلك من الأعذار المشروعة ؟ ألم يكن من الصحابة رضوان الله عليهم من يحجم عن الإجابة على سؤال ويحيل إلى غيره تقى منه ؟ .

الوصمة الثانية :

وهى إدمانه – رحمه الله – الخمر . فقد نسبها إليه ابن الجوزى (٥٩٧ هـ) فى المنتظم ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٦ . وابن كثير (٧٧٤ هـ) فى البداية والنهاية . وابن حجر (٨٥٢ هـ) فى لسان الميزان (جـ ٥ ، ص ٢٤٣ ــ ٢٤٤) والعينى (٨٥٥ هـ) فى عقد الجمان .

وقالوا بعد ذلك : إنه أقلع عن شرب الخمر والمناظرة وأقبل على النسك والخير (ابن الجوزى وعنه ابن كثير وابن حجر والعينى) .

وقد قال هؤلاء إنهم نقلوا ذلك عن السمعانى . ولكن إذا رجعنا إلى السمعانى نجده يقول فى الأنساب (جـ ١ ، رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ ــ ٢٤٧) : « ولم أسمع منه شيئاً من الحديث لأنه كان متظاهراً بشرب الخمر » ولئن صح ذلك فالتظاهر بشرب الخمر شىء وشربه فعلاً شىء آخر فضلاً عن الإدمان .

وإذا كان ابن حجر يقول : « تركه أبو سعد بن السمعانى لإدمانه شرب الخمر فما روى عنه ــ انتهى » .

فماذا يقولون فى قول السمعانى نفسه : « وسمع ولدى أبو المظفر منه أحاديث . ولما وافى

مرو منصرفاً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ثلاث وخمسين (وخمسمائة طبعاً) قرأت عليه أحاديث بقرية سيد (؟) على طرف البرية » .

أما كان يجدر بهم – وهم علماء أعلام – أن يحققوا الأمر قبل أن يصموه به ويقدموا لنا الدليل على ما يقولون وخصوصا فى هذه الأمور التى تمس دينه ومكانته .

٢ ـــ وأما ما قالوه من أنه كان يقول : « ليس فى الدنيا راحة إلا فى شيئين : كتاب أطالعه أو باطية من الخمر أشرب منها » فقد نُسب ذلك إلى السمعانى والسمعانى لم يقل أكثر من أنه « كان متظاهراً بشرب الخمر » – فمن أين أتى هؤلاء بهذا القول ؟ ثم إن هذه العبارة – لو صحت – لا تدل على أنه كان يشرب الخمر . فالناس عنده فريقان : فريق يرى سعادته فى كتاب يقرأه وفريق يرى سعادته فى كأس من الخمر يشربه . ولعل الناس كانوا فى عهده ومنطقته يكثرون شرب الخمر ! .

٣ ـــ وكيف يقبل العقل أن رجلاً وصف بأنه كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً ومن فرسان الكلام وإماماً بارعاً ... الخ وله هذه المؤلفات العظيمة التى تدل على تفرغ للعلم بل وفناء فيه وسعة عقل وعمق إدراك وكمال فضل أن يقترب من مجرد فكره أن يشرب الخمر ؟ وانظر فيما بعد ما ذكره فى كتاب الأشربة ١٥٦ / ١ وما بعدها .

ولست أرى أى داع للكلام على أن الحكم الشرعى أنه من ابتلى بمعصية ، كشرب الخمر ، فعليه أن يستتر ، فذلك مما يعلمه المؤلف حق العلم ، وإن كان هناك داع للإشارة إلى أنه ينبغى لمن علم بفاحشة مسلم أن يستر عليه وألا يشيعها عبر الأجيال فى الدنيا كلها – فكيف بمن لم يثبت له شيء من ذلك على عالم عظيم من علماء المسلمين ؟ .

تفسير هاتين الفريتين :

إن هذا الرجل العظيم كان ، كما وصفه جميع أصحاب التراجم ، من فرسان الكلام ومناظراً من الفحول وفقيهاً فاضلاً وإماماً بارعاً مفتناً حتى إنه لما قدم بغداد حاجاً ناظر

وبرع وفاق أهلها (السمعانى وابن الجوزى وابن كثير وغيرهم ممن نقلنا عنهم من قبل) . هنا يكمن السبب فى الافتراء : حقد من هم دونه ممن كان يناظرهم فيغلبهم ، أو يرونه متميزاً عليهم ، جعلهم يرون شفاء نفوسهم فى رميه بهاتين الفريتين . وكم لاقى الكبار من العلماء والشعراء ممن هم دونهم ! إن التاريخ ملىء بمثل ذلك .

والظاهر أنه كان من المقلين فى الاتصال بالناس ، إما انشغالاً بالعلم وضناً بوقته أن يضيعه مع من يشغلون الناس بما لا جدوى منه ، وهم صنف من الناس نجده الآن بين ظهرانينا ، أو من يجدون طلبتهم من علم قليل عند العاديين من العلماء – فكان يتظاهر – فراراً منهم – كما قال السمعانى – إن صح ما قال – بالتظاهر بشرب الخمر تنفيراً لهم من إضاعة وقته . وإما طبعاً ، وهو أمر معهود بين بنى البشر ، فليس الناس كلهم صنفاً واحداً بل منهم المكثر فى الاتصال بالناس ومنهم المقل ، ولا يقدح الإقلال فى ذلك من الفضل ، بل قد يزيد ، إذ ينصرف المقل إلى ما هو أرقى وأعلى وأنفع للناس . وكان يجب على كتاب التراجم أن يتريثوا فى تسطير ما سطروه من فرية على هذا الرجل العظيم إحقاقا للحق وبعداً عن عقاب الله سبحانه وتعالى .

* * *

لقد قضينا فى خدمة العدل عن طريق القضاء بين الناس زمناً طويلاً ، فلا نستطيع أن نسلم بما وصم به ، بغير دليل ، هذا الرجل العظيم العالم مما يجرح مكانته ويحط من قدره ، بمقاييس الإسلام وموازين أهل العلم ، بل لا بد أن ننفر لدحض هذه الوصمة وإعلان براءة هذا الرجل العظيم الأصولى الفقيه . وقى الله أهل العلم من الأذى والقول فى حقهم بغير دليل .

* * *

(ثانياً) الكتاب

هذا الكتاب « طريقة الخلاف » هو المخطوط ٢١٧ ق (مكتبة قوله) بدار الكتب المصرية . وقد ذكر بروكلمان تحت اسم « محمد بن عبد الحميد الأسمندى ، جـ ١ ص ٤٦٣ : « طريقة الخلاف بين الأئمة تأليف الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين المعروف بالعلاء السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٢ هـ نسخة فى مجلد بقلم معتاد ــ تمت كتابته سنة ٧٧٣ هـ فى ١٨٥ ورقة [٢١٧ ق] فقه حنفى » .

وبالاطلاع فى دار الكتب المصرية على المخطوط ٢١٧ ق فقه حنفى وجدنا على غلافه : « كتاب طريقة الخلاف فى الفقه – عنى بتأليفه الشيخ الإمام علاء الدين العالم السمرقندى صاحب المختلف الذى منه نظم المنظومة النسفية . وشارح الأصول للإمام محمد بن الحسين الشيبانى رضى الله عنهما وأرضاهما » وعدد أوراقه ١٨٧ ورقه وفى آخره : « وافق الفراغ من هذا الكتاب فى جمادى الآخرة ليلة الثلاثاء لثلاث ليال خلون منه من سنة ثلاث وسبعين وستماية والحمد لله رب العالمين » . وعلى هامش الورقة الأخيرة أيضاً : (الورق ١٨٥ . وعلى الغلاف عدد أوراقه ١٨٧ وبالأرقام الحديثة كتب على الورقة الأخيرة ١٨٩ ــ ولعل مرجع الاختلاف بين المكتوب فى الأول والمكتوب فى الآخر هو عد أو عدم عد الغلاف .

ويبدو لنا أن الاختلاف بين ما أثبته بروكلمان وما أثبتناه نحن يرجع إلى « القراءة » وقد أعدنا النظر فى تاريخ الفراغ من كتابة الكتاب فوجدناه كما أثبتناه نحن « سنة ثلاث وسبعين وستماية » .

وننبه إلى أن هذا الكتاب : « طريقة الخلاف بين الأئمة » غير كتابه الآخر « مختلف الرواية » إذ قد يحصل اللبس بينهما فيظن ظان أنهما كتاب واحد . يدل على ذلك :

ما ذكره المؤلف نفسه فى صدر كتابه فى « أصول الفقه » من قوله بعد حمد الله

والثناء عليه والصلاة على رسوله محمد ﷺ من قوله . « وبعد فإنى كنت جمعت « طريقة الخلاف » وأدرجت فى أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد ... » وما ذكره فى صدر كتابه « مختلف الرواية » من قوله بعد حمد الله والصلاة على رسوله : « وبعد فإنى قصدت أن أكتب مسائل « مختلف الرواية » وأرسم خلاف كل واحد من الأئمة بابا على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا (كذا) رحمهم الله غير أنه أورد الكتب كلها فى كل باب وأنا أورد الأبواب كلها فى كل كتاب وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كافية وسألت الله التوفيق لإتمامه بفضله وإنعامه إنه قريب مجيب ـــ باب قول أبى حنيفة على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلاة ... » .

وعلى الغلاف : « مختلف الرواية من تصنيف الشيخ الإمام الأجل الزاهد البارع الأستاذ رئيس الأئمة مقتدى الأمة مفتى الأنام ملك الكلام سيد العلماء والمتعلمين وارث الأنبياء والمرسلين علاء الدين السمرقندى أنار الله برهانه وجعل الجنة مثواه والفردوس مأواه اللهم آمين » (مختلف الرواية – المخطوط ١١٩ م فقه حنفى بدار الكتب المصرية وعدد أوراقه ٣٦٥ ق) .

أما « طريقة الخلاف » فهو المخطوط ٢١٧ فقه حنفى ق (أى مكتبة قوله) بدار الكتب المصرية . وعدد أوراقه ١٨٧ أو ١٨٥ وعلى الغلاف : « كتاب : طريقة الخلاف فى الفقه » عنى بتأليفه الشيخ الإمام علاء الدين العالم السمرقندى صاحب « المختلف » الذى منه نظم المنظومة النسفية وشارح الأصول للإمام محمد بن الحسن الشيبانى . وقد أشار إليه بروكلمان فى الذيل S . 111 . 1221 No 441,10.

* * *

وقد استظهرنا مما تفضل بكتابته إلينا صديقنا الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلى مدير عام مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول فى كتابه إلينا برقم irc - 88 - 10 المؤرخ ١٤٠٨/٥/١٨ هـ الموافق ١٩٨٧/١/٦ م جزاه الله خيرا ـــ

أن الموجود فى مكتبة فيض الله أفندى بالسليمانية تحت رقم ١٠٢٤ فى ٣٣٢ ورقة نسخة أخرى من كتاب « مختلف الرواية » وليس « طريقة الخلاف » الذى ننشره اليوم .

* * *

فالكتاب الذى ننشره اليوم هو « طريقة الخلاف بين الأئمة » ولم يقع لنا إلا نسخة واحدة منه . ولكنها ـــ فيما يبدو لنا ـــ نسخة موثقة . يبدو ذلك من غلافها ومن آخر صفحاتها . فعلى غلافها الأول عبارة :

« هو الباقى الخلاق . كتاب طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف للشيخ الإمام علاء الدين السمرقندى عليه رحمة ربه الهادى . حيث أورده على ترتيب الفروع مع أدلته العقلية والنقلية سيما مجموع اختلافاته على طريق الأسولة والأجوبة . وبعد اطلاعى على هذا الوجه الوجيه تشرفت بتملكه ومطالعته واضعاً يراعة الفانى على رءوس مسائله مع أسولته وأجوبته سائلاً متضرعاً بتوفيقه سبحانه وتعالى . وأنا العبد الفقير إلى الله الملك القدير أبو اليمن عبد الله » .

وعلى غلافها الثانى (ويبدو أنه الأصلى) عبارات :

منها : « طالع فيه واستفاد منه الفقير إلى لطف ربه الخفى على بن ناصر الدين الطرابلسى عفى عنه الله » .

ومنها : « ملكه بالابتياع الشرعى العبد الفقير محمد بن محمد بن سيف الحلبى غفر الله له وللمسلمين آمين » .

ومنها : « وبعد ما سار ودار فى الأقطار والأمصار وانتقل من دار إلى دار وصار ما صار قاده القضا وساقه ؟ إلى فناء تملك العبد الفقير محمد رفدى كان مدرسا بمدرسة حضرة أيوب الأنصارى عليه رحمة ربه البارى » .

وللأسف لم نجد ترجمة لهؤلاء رغم الرغبة فى ذلك .

ومنها كتابات أخرى غير واضحة .

وفى نهايته (ورقة ١٨٥) على الهامش عبارة : « قوبل وصحح بأصله المكتوب من أوله إلى آخره » .

وهذه النسخة كتبت سنة ٦٧٣ هـ كما هو مدون فى خاتمة الكتاب على الورقة ١٨٥ . وهو تاريخ قريب نسبيا من وفاة المؤلف (٥٥٢ هـ) .

* * *

وما زلنا نأمل فى الحصول على نسخة أخرى تفيدنا عند إعادة طبع الكتاب إن شاء الله .

ونحن نطمئن إلى صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ذاك بعد أن اطلعنا على صورة المخطوطة المنسوبة إليه أيضاً فى « أصول الفقه » برقم ٤٨٥ بمكتبة الداماد إبراهيم باشا بمكتبة السليمانية باستانبول — إذ هما متفقان فى المنهج والأسلوب مما لا يصدر إلا عن شخص واحد فضلاً عن الإشارة فيه إلى « طريقة الخلاف بين الأئمة »

ويلاحظ ما يأتى :

١ — أن الكتاب يعالج فى كل « كتاب » بعض المسائل التى يراها – فيما يظهر لنا – محل خلاف كبير ولا يستوفى كل المسائل التى يتضمنها « الكتاب » فمثلاً فى « كتاب الصلاة » لا يستوفى كل مسائل الصلاة كما ترد فى كتب الفقه .

٢ — الكتاب من أوله إلى آخره يسير على نهج واحد – فهو : أولاً – يورد حكم « المسألة » ويعقبه غالباً بالحكم المخالف بقوله كثيراً « وعنده » والظاهر لنا أنه يقصد – بذلك فى الغالب – « الشافعى » ثم ثانياً – يبين « الوجه فيه » أى فى الحكم . و ثالثاً – يوضح ذلك بقوله : « وإنما قلنا ذلك لأن ... » . ثم يورد الحوار أو المناظرة بادئا – رابعاً – بكلام المخالف بصيغة : « فإن قيل : – قلنا ... » . ثم يورد خامساً – الرد على المخالف بعنوان : « الجواب : أما ... قلنا : .. » وقد يعرض الخلاف بين الحنفية أنفسهم ومثال ذلك المسألة رقم ٥٧ ص ١/٤٩ وقد ذكر المؤلف « المناظرة فى المسألة ١٦٤ ص ٢/١٤١ وهى مع أحد القولين عن الشافعى رحمه الله » .

وفيما يلى صورة الغلاف الأول للمخطوطة والغلاف الثانى والصفحة الأخيرة منها .

هو الباقي الخلاق

كتاب طريقة الخلاف في الفقه بين الائمة الاسلاف
للشيخ الامام علاء الدين السمرقندي عليه رحمة الهادي
حيث اورده على ترتيب الفروع مع ادلتها العقلية
والنقلية سيما مجموع اختلافاته على طريق
الاسولة والاجوبة بعد ما اطلع
على هذا الوجه ترتيب
بتملكه ومطالعته واحياها
براءة القاطع ردي سائلها
مع اسولته واجوبته
سائلا منه بالي
بتوفيقه سما ونماه
وانا العبد الفقير الى الله الملك القدير
ابو اليمن عبد الله

وقف بحكم الحاكم وقفا [illegible]
بشرط ان لا يباع ولا يوهب
فمن بدله فهو بالله عليم

طريقة الخلاف في الفقه

تصنيف مولانا الشيخ الإمام علاء الدين العالم السمرقندي صاحب

تحفة الفقهاء التي هي شرح للمنظومة النسفية وشارح الأصول للإمام محمد بن

الحسين السمرقندي

(٢)

النورة المطهر
١٨٥ ٢١

وجبت في الخطأ الجبر حق الله قلنا لا نسلم فان لو لحج مشروع لمرفع الذنب لا للجبر لان الاسم ينبئ عن الستر لا عن الجبر والمعنى المعقول في المسئلة ان هذه جناية مكفرة بالتوبة فلا يجب الاعتاق موجبًا لها قياسًا على ساير الجنايات المكفرة بالتوبة وبيان الوصف والتاثير والاسولة عليه والاجوبة عنها ما ذكر في مسئله اليمين الغموس والله اعلم بالصواب

وافق الفراغ من هذا الكتاب في [illegible] ليلة الثلاث ليال خلون من سنة ثلاث وسبعين وستمائة والحمد لله رب العالمين

والذنب انما يرتفع بالعمل الصالح ... الكفارة ...

قوبل وصحح باصله ... من اوله الى اخره

سنلي خاتونه ... قونيش

جماد الاخر ... سنه ...

ناموسيه

د

قفانا ...

(ثالثاً) منهجنا فى النشر

منهجنا فى النشر هنا هو نفسه الذى اتبعناه فى نشر « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وهو مبين فى الجزء الأول من التحفة (ص ٢٦ ــ ٣٠ من أسفل) وفى ميزان الأصول » (ص : ل ــ ن) .

مع ملاحظة أنا ننشر هذا الكتاب من نسخة واحدة بخلاف « التحفة » و « الميزان » فكنا ننشرهما من عدة نسخ .

ومنهجنا يقوم – عموما – على الاقتصار على تحقيق النص وإخراجه كما صدر من مؤلفه بقدر الإمكان . وفى داخل هذا الإطار ننبه إلى مايأتى :

١ ــ إنا ننشر هذا الكتاب من النسخة التى بين أيدينا . وهى – كما تقدم – الأصل الوحيد الذى لدينا وهى المقصود بقولنا فى الهامش « الأصل » .

٢ ــ إن النقط غير كامل وقد قمنا به نحن – على مسئوليتنا حسب اجتهادنا وهو يحتمل الخطأ والصواب – ولم نستطع الإشارة فى كل موضع إلى ذلك وإلا امتلأ الهامش بذلك لكثرته ولكنا نشير إلى ما يحسن الإشارة إليه لفائدة من ذلك .

٣ ــ وهناك أخطاء إملائية أو نحوية أصلحناها وأشرنا فى الهامش – فى الغالب – إليها . وإذا كانت فى القرآن الكريم صححناها بالرجوع إلى المصحف مع الإشارة إلى ذلك فى الغالب أو بدون الإشارة . وبينا رقم الآية من السورة الواردة فيها واسم السورة .

كما رجعنا – فى الأحاديث – إلى « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » لابن حجر وشرحه « سبل السلام » للصنعانى خروجا على الأصل الذى نراه وهو أن تخريج الحديث فى كتاب فقهى مذهبى ليس من مهمة المحقق إذ عمله مقصور على نشر الكتاب كما أراده صاحبه وعلى مسئوليته أما تحقيق الحديث فهو مهمة الدارس والناقد والمخالف

٤ ـــ قد تحتاج سلامة العبارة إلى إضافة حرف كحرف الفاء مثلاً فنضيفه بين قوسين هكذا [ ] .

٥ ـــ أحياناً ترد الحروف متصلة ببعضها مثل الألف واللام – مثال ذلك : « الأولاد » تكتب هكذا : « للأولاد » (ص ١١٦) وكذا « الإبل » تكتب هكذا : « للإبل » ص ١١٦ . فنكتبها على ما اعتدناها نحن .

٦ ـــ ترد أحياناً بين العبارات حرفا ع م . وقد تبين المراد بهما بما ورد فى هامش ١/٣٢ إذ جاء فيه : « علامة العين معناه : والأول ممنوع . وعلامة الميم معناه : ولئن سلمنا » . ويبدو لنا أن من كتب ذلك هو من كتب اسم الكتاب على الغلاف الأول على الوجه الذى تقدم .

كما أنه يوجد أحياناً حرف هـ ولم يرد فى المخطوطة كتابة تبين المراد ، سواء فى المتن أو على الهامش . ولعله من الناسخ بياناً لصفحة أو ورقة انتهت من الأصل الذى ينسخ منه – والله أعلم – وقد آثرنا كتابتها أيضاً فلعل القارىء له نظر آخر .

٧ ـــ وقد ترجمنا فى الهامش للأعلام الذين ورد ذكرهم الترجمة التى يحتملها المقام وتتناسب مع المترجم له ، فلم نوجز الإيجاز الشديد الذى لا يغنى ، ولم نطل الإطالة التى تبعد عن الموضوع . وأشرنا عقب كل ترجمة إلى المصدر الذى اعتمدنا عليه .

٨ ـــ وطبعى أن تقسيم الكلام فقرات تبدأ كل فقرة من أول السطر من عندنا . فالكتاب كله من أوله إلى آخره الكتابة فيه متتابعة دون توقف .

وكذا تقسيم الكلام بفواصل من شولة وشرطة ونقطة من عندنا . ونحن نرى أن هذا العمل مهم جداً فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع .

وكذا ترقيم الكتب وكذا المسائل من عندنا لتيسير الإحالة إن لزمت .

والله يعلم أنى بذلت فيه كل جهدى فى صبر وأناة . ومع ذلك أتوقع أن يكون فيه أخطاء ككل عمل بشرى وخصوصاً لعدم وضوح خط الناسخ .

وقد وجدنا فى بعض الأحيان كلمة أو عبارة غير واضحة خطأً أو معنى فبذلنا الجهد كله فى التعرف عليها ورجعنا إلى كثير من كتب الفقه الحنفى وغيره ولكنا كنا نجد فى هذه المعنى واضحاً أما تقويم الكلمة أو العبارة لفظاً فلا نجده وإزاء ذلك تركنا تلك الكلمة أو العبارة على ما هى عليه فى المخطوطة فلعل من القراء من يوفق إلى ما لم نوفق نحن إليه . والله أعلم .

(رابعاً) منهج المناظرة

نورد فيما يلى منهج المناظرة نقلاً عن علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) من كتاب « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » ص ٧٦٣ – ٧٦٧ الذى وفقنا الله لتحقيقه ونشره لأول مرة . ونقتصر هنا على المتن دون هوامش التحقيق ، ومن شاء فليرجع إلى « الميزان » نفسه – قال السمرقندى رحمه الله :

وأما القسم [الثانى] الذى يرجع إلى حالة المجتهد مع غيره :

وهو دعاؤه غيره إلى ما يتضح له من الحق غالباً ، إلا أن المدعو إليه فريقان :

أحدهما – من يكون مثل حاله فى الاجتهاد .

والثانى – من لم يكن من أهل الاجتهاد ، كالعوام وطلبة العلم .

وعليه دعوة الفريقين إلى ما عنده من الحق ، لأن فى زعمه أنه على الحق ظاهراً . وغيره على الخطأ ، لما أن الحق واحد ، فيجب عليه منع الغير عما هو منكر عنده ، والأمر بالمعروف الذى هو معروف عنده – قال الله تعالى : ﴿ كنتُم خيرَ أمةٍ أُخرِجتْ للناس تأمرون بالمعروف وتَنْهَونَ عن المنكر ﴾[١] .

إلا أن دعوته لمن لم يكن من [أهل] الاجتهاد ، [فـ] بإظهار محاسن ما عنده وقبائح ما فى المذهب الآخر ، وإقامة الدلائل الظاهرة . ولم يجز له أن يشتغل بإظهار إشكالات الخصم ، لأنه ربما ينجع[٢] ذلك فى قلوبهم . فلا يمكنه حلها ، فلا يفيد الدعوة .

وأما دعوته لمن كان من أهل الاجتهاد ، فبالمناظرة – قال الله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾[٣] . ثم لا يخلو : إما إن كان مجيباً أو سائلا :

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) فى المعجم الوسيط : نجع الشيء نجوعاً : نفع وظهر أثره . ويقال : نجع القول فى سامعه .

(٣) سورة النحل : ١٢٥ .

– **فإن كان مجيباً** : ينبغى أن يختار ما هو أقوى الدلائل عنده . فإن كان من النصوص يظهر وجه التعلق به بأوضح الوجوه . وإن كان من العلل فيأتى بالعلة الصالحة المؤثرة ، ويبين وجه تأثير العلة فى الأصل ، ويبين أنها موجودة فى الفرع ، ثم يشتغل السائل بالاعتراض .

ويجب على المجيب أن يحترز عما يعد انتقالاً ، فإن الانتقال من باب الانقطاع فى حقه . فأما فى حق السائل : [فـ] لا بأس بأن ينتقل من دليل إلى دليل ، لأنه معارض لكلام المجيب ، وما دام فى المعارضة ، بدليل يصلح معارضاً ، لا يكون منقطعاً ، فأما المجيب [فـ] بخلافه .

ثم ما يكون انتقالاً من حيث الظاهر ، فهو أربعة أنواع : فنوع منها مذموم ، والباقى غير مذموم .

أما الذى هو غير مذموم :

أحدها – أن يحتج بعلة لما يدعيه من الحكم ، فمنع السائل الوصف الذى ذكره بأنه علة ، فاشتغل بكلام آخر ، لإثبات ذلك الوصف علة ، لأن غرضه إثبات الحكم بتلك العلة ، فما دام يسعى فى إثبات العلة بدليل ، يكون مقرراً لتلك العلة لا تاركاً ، بل يكون من ضرورات الأول ، فيضاف إليه ، وأكثر العلل ممنوعة .

والثانى – الانتقال من حكم إلى حكم آخر . بيانه أن المجيب إذا علل لإثبات حكم يدعيه ، فالسائل يقول له : لا خلاف فى هذا الحكم ، إنما الخلاف فى حكم آخر ، فيكون هذا تعليلاً فى غير موضعه ، وهو نوعان :

أحدهما – أن يمكن للمجيب أن يثبت الحكم الذى ينازع فيه السائل ، بعين تلك العلة التى ذكرها لإثبات الحكم الأول ، وهذا يعد من فقه المجيب وحذاقته – نظيره : إعتاق المكاتب عن الكفارة إذا علل المجيب أن عقد الكتابة عقد يحتمل الفسخ والإقالة ، فلا يمنع من جواز إعتاق العبد [عن] الكفارة ، كما فى الإجارة ، فيقول السائل : هذا الحكم مسلم : أن العقد لا يمنع من جواز إعتاق العبد عن الكفارة ، وإنما الخلاف فى هذا أنه : هل يوجب نقصاناً فى الرق والمالية فى العبد [فـ] يكون

مانعاً من جواز الكفارة – فيقول المجيب : لما كان هذا عقداً يحتمل الفسخ والاقالة ، فوجب أن لا يوجب نقصاناً يمنع من جواز الكفارة ، كما فى الإجارة .

والثانى – أن يثبت الحكم الذى ينازعه السائل بعلة أخرى ، كما إذا علل فى الوطء فى العتق المبهم أنه لا يكون بياناً ، لأن الوطء إما أن يكون بياناً صريحاً أو دلالة أو ضرورة ، وليس ببيان من هذه الوجوه ، فامتنع أن يكون بياناً ضرورة ، فيقول السائل : إن الوطء فى العتق المبهم ليس ببيان عندى ، ولكن الخلاف فى هذا أن من قال لأمتيه « إحداكما حرة » ، فوطىء إحداهما هل تعتق الأخرى ؟ فيقول المجيب : إن السؤال وقع عن هذا : أنه هل يكون بياناً وقد نفيت بما ذكرت من العلة ، فإن سألت عن مسألة أخرى فاعلل لها بعلة أخرى فأقول : لا تعتق ، لأنه ما أعتق ، والعتق من العباد لا يثبت إلا بالإعتاق ، والوطء ليس بإعتاق حقيقة ، فمن ادعى أنه يتضمن الإعتاق فقد ادعى خلاف الظاهر ، ولكن مع هذا لا ينفك عن نوع غفلة ، فيجب الاحتراز عنه .

ولكن كلا الوجهين لا يكون انتقالاً مذموماً .

والثالث – أن يعتل لإثبات حكم الشارع ، المتنازع فيه ، ويبين أثر العلة فى الأصل ، ويبين أنها موجودة فى الفرع ، فالسائل عارضه بوجوه فاسدة ، على سبيل العناد : يريد التلبيس على أهل المجلس ، وترك تلك العلة لدقة وخفاء فيها ، وأتى بعلة أخرى لقطع الشغب على وجه يكون معلوماً لأهل المجلس ، فإنه لا يعد انتقالاً أيضاً . كما أخبر الله تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام فى محاجة اللعين بقوله تعالى : ﴿ إذْ قالَ إبراهيمُ ربِّى الذى يُحيى ويُميت قال أنا أُحيى وأُميتُ ﴾[1] وجاء بمحبوسين كانا فى السجن للقتل ، فقتل أحدهما وعفا عن الآخر – فقال : أحييت أحدهما وأمت الآخر ، فلما عرف إبراهيم عليه السلام أنه يريد التلبيس على قومه ، بعد ما لزمته الحجة لخفائها

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٨ – ﴿ ألم تَرَ إلى الذى حَاجَّ إبراهيم فى ربِّه أنْ آتاه اللهُ الملكَ إذ قال إبراهيمُ ربِّىَ الَّذى يُحيى ويُميتُ قالَ أنَا أُحيى وأُميتُ قالَ إبراهيمُ فإنَّ اللهَ يأتى بالشمسِ من المشرقِ فأتِ بها من المغربِ فبُهتَ الَّذى كَفرَ واللهُ لا يهدى القومَ الظالمينَ ﴾ .

ودقتها ، انتقل إلى الدليل الأوضح الذى لا يقبل التلبيس ، كما أخبر الله تعالى : ﴿ قال إبراهيمُ فإنَّ اللهَ يأتى بالشمسِ من المشرقِ فأتِ بها من المغْربِ فبُهِتَ الذى كَفَرَ ﴾[1] .

وأما الانتقال المذموم فهو أن ينتقل إلى علة أخرى ، لإثبات الحكم الأول ، لعجزه عن تنفيذ تلك العلة ، لأن المناظرة وضعت لإظهار الحق ، وفى الدلائل كثرة ، فمتى عجز عن إثبات ما يدعيه حكماً بدليل ، يشتغل بدليل آخر لا يظهر الحق أبداً ، ولأنه ضمن إثبات الحكم بما يدعيه علة وقد عجز ، ألا ترى أن الاحتراز عن النقض بعد إثبات العلة وورود النقض عليها لا يقبل ويعد انقطاعاً ، فالاشتغال بابتداء علة أخرى أوْلى . وإنما يجوز ذلك إذا ظهرت حجته ولزمت على الخصم ، فيدفع بوجوه فاسدة ، ويريد التلبيس على أهل المجلس ، فينتقل المجيب إلى الحجة الظاهرة ، فلا يكون مذموماً ، كما فى قصة إبراهيم عليه السلام .

- **وأما إذا كان سائلاً** ، فعليه أن يأتى بوجوه الاعتراضات الصحيحة ، دون الفاسدة ، على العلل الصحيحة والفاسدة جميعاً .

والاعتراضات على العلل الصحيحة والفاسدة نوعان : صحيحة ، وفاسدة .

أما الصحيحة فأنواع سبعة : الممانعة ، والمناقضة ، وفساد الوضع ، والقول بموجب العلة ، والمعارضة ، وهى نوعان : معارضة فيها مناقضة ، وهو القلب وهو نوعان ، والمعارضة الخالصة . وما عدا هذه السبعة فمن الاعتراضات الفاسدة .

أما الأول [ف] الممانعة – وهى أنواع فى الأصل والفرع :

أما فى الأصل – [ف] كقول أصحاب الشافعى ، فى صوم شهر رمضان بنية من النهار : إن هذا صوم فرض ، فلا يصح بنية من النهار ، قياساً على صوم القضاء – فيقال لهم : لا نسلم أن هذا الوصف علة فى الأصل ، بل العلة كونه صوماً غير عين ،

---

(١) راجع الهامش السابق ٤ ص ٥٢ .

وهذا لا يوجد فى الفرع ، وهو فى الحقيقة سؤال طلب التأثير ، فلم قلت : إن كونه فرضاً مؤثر فى المنع من الجواز بنيته من النهار ؟ .

وأما فى الفرع فأنواع :

أحدها – منع صلاحية الوصف علة ، فإن المعلل قد تعلل بالعدم وبالشبه ، وقد بينا فساد ذلك كله .

والثانى – أن يكون الوصف ممنوعاً وجوده فى الفرع ، وإن كان فى الأصل علة كقولنا : الزكاة عبادة محضة ، فلا تجب على الصبى ، كالصلاة . فيقول للخصم : لا نسلم أن الزكاة عبادة محضة .

والثالث – المنع بزيادة وصف ، كما يقول الخصم فى مسألة زكاة الصبى : بلى إنها عبادة ، ولكنها عبادة مالية ، فلم قلت إنها لا تجب على الصبى ، كصدقة الفطر والعشر ، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنية .

والرابع – المنع بطريق التقسيم ، وذلك نحو قولهم فى الثيب الصغيرة : إنها ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح إلا برأيها ، كالثيب البالغة – فنقول : برأى حاضر أم برأى مستحدث ؟ فإن قال : برأى حاضر ، فلم يوجد فى الفرع ؟ . وإن قال برأى مستحدث ، فلم يوجد فى الأصل ؟ وإن قال بأيهما ، كان ينتقض بالمجنونة ، فإن لها رأياً مستحدثاً بزوال الجنون ولا يتوقف على رأيها .

والخامس – منع الحكم الذى يدعيه المجيب ، وذلك نحو قولهم فى بيع التفاحة بالتفاحتين : إنه لا يجوز ، لأنه بيع مطعوم بجنسه متفاضلاً فوجب أن يحرم ، كما إذا باع قفيز حنطة بقفيزى حنطة فنقول : أيش تعنى بقولك : وجب أن يحرم حرمة مطلقة أم حرمة مؤقتة متناهية بالكل . فإن عنيت الأول ، لم يوجد فى الأصل . وإن عنيت حرمة موقتة متناهية ، لم يوجد فى الفرع . ونحو قولهم فى شراء الأب بنية الكفارة : إن المعتق أب ، فصار كما لو ملك بالميراث ونواه عن الكفارة – فنقول : ما حكم العلة ؟ إن قالوا : وجب أن لا يجوز عن الكفارة ، فنقول : المذكور هو المعتق والأب ،

وذلك لا يوصف بالجواز عن الكفارة وعدمه . وإن قالوا: وجب أن لا يجوز عتقه عن الكفارة ، فعندنا لا يجوز عتقه عن الكفارة . وإن قالوا : وجب أن لا يجوز إعتاقه ، لم يوجد فى الأصل ولا يقولون به فى الفرع .

وأما النقض – فنحو قولهم فى مسح الرأس : إنه ركن فى وضوء ، فوجب أن يسن تكراره ، كغسل الوجه ، وهذا ينتقض بمسح الخفين ، فإنه ركن ولا يسن تكراره .

وأما فساد الوضع – فنحو قولهم فى مسح الرأس : إن هذا ركن فى وضوء فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه – فنقول : إن هذا فى الوضع فاسد ، لأن المسح يبنى على التخفيف ، والتثليث من باب التغليظ ، فكان اشتراط التغليظ ، فيما بنى على التخفيف ، فاسداً ، ولهذا لم يسن فى مسح الخف .

وأما القول بموجب العلة – [فـ] كقولهم : القتل العمد محظور محض ، فوجب أن لا يوجب الكفارة كسائر المحظورات – فنقول : إن قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا ، فنقول بموجب ما ذكرتم ، ولكن هذا لا ينفى وجود معنى آخر يتعلق به الكفارة .

وأما المعارضة التى فيها مناقضة – [فـ] هى القلب ، وهو نوعان :

أحدهما – أن يجعل العلة معلولا ، والمعلول علة – مأخوذ من قلب الإناء : أن يجعل منكوساً ، فيجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، كقولنا فى الثيب الصغيرة : إنه يولى عليها فى مالها ، فيولى عليها فى نفسها ، كما فى البكر الصغيرة ، فقالوا فى الأصل إنما يولى عليها فى نفسها ، فيولى عليها فى مالها .

والثانى – وهو من قلب الشيء ظهراً لبطن ، أن يكون الوصف شاهداً عليك ، فقلبته وجعلته شاهداً لك ، وكان ظهره إليك فصار وجهه إليك .

نظيره – قولهم : إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية ، كصوم القضاء . وقلنا : صوم فرض ، فوجب أن يستغنى عن تعيين النية بعد تعينه ، كما فى صوم القضاء

بعد الشروع إلا أن القضاء يتعين بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع ، والمخلص منه هو بيان الأثر لأحد الحكمين .

وأما المعارضة الخالصة - [فـ] كقولهم فى المسح : هذا ركن فى وضوء فيسن تثليثه ، كالغسل ، فنقول هذا مسح فى وضوء فوجب أن لا يسن تثليثه كمسح الخف ، فوقعت المعارضة ، فلابد من الترجيح .

هذه وجوه الاعتراضات الصحيحة :

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله : إن النقض وفساد الوضع لا يرد فى العلل المؤثرة . وهذا ليس بصحيح ، لأن المؤثر ليس بموجب العلم قطعاً ، وإنما يوجب علم غالب الرأى وأكبر الظن . فإذا قبل النقض ظاهراً علم أنه ليس بمؤثر ، وفى الحقيقة علة الشرع لا يرد عليها النقض وفساد الوضع ، وإنما يرد على ما يدعيه المجيب علة .

وأما الاعتراضات الفاسدة [فـ] لا نهاية لها :

فمنها - إرادة الحكم مع عدم العلة . وهو فاسد ، لأن الحكم يجوز أن يثبت بعلل .

ومنها - الفرق بين الأصل والفرع بمعنى آخر - وهو فاسد ، لأن هذا شرط صحة القياس ، لأن القياس بين الغيرين يكون ، فلابد من المفارقة من وجه - والله أعلم .

وبعد

جاء فى صدر كتاب الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى (٥٥٢ هـ) فى « أصول الفقه » ما يلى :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، رب تمم .

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه ، والصلاة على رسوله محمد وآله ، قال الإمام الأجل الكبير ، الأستاذ شيخ الإسلام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين ، محمد بن عبد الحميد رحمه الله :

وبعد - فإنى كنت جمعت « طريقة الخلاف » وأدرجت فى أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزة من أصحابى لم يقنع بذلك ، وسألنى أن أؤلف فيه جمعا مفردا ، يأتى على جميع أبوابها ، وأستوفى الكلام فى كل باب منها ، على الرسم المعهود فى مثله - فأجبتهم إلى ذلك ، وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق ، والعصمة من الخطأ ، إنه على ذلك قدير » .

* * *

فهذا الكتاب : « طريقة الخلاف » ، على ما ذكر المؤلف نفسه فى عبارته المتقدمة ، سابق فى التأليف على كتابه فى « أصول الفقه » . ونحن نلتزم بهذا الترتيب فى النشر . فمع أنّا أعددنا للنشر كتاب المؤلف « أصول الفقه » قبل هذا : « طريقة الخلاف » ، فقد آثرنا نشر كتابه هذا : « طريقة الخلاف » قبل كتابه « أصول الفقه » الذى سننشره - إن شاء الله - بعد هذا . التزاماً بترتيبه فى التأليف على ما تقدم .

والله ولى التوفيق : نستعينه ونحمده .



الفهرست